

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

النيابة العامة والعلم والإعلام في الإجراءات الجزائية الفلسطيني

أحمد عبد السلام حسن أبو دية

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2019 م

النيابة العامة والعلم والإعلام في الإجراءات الجزائية الفلسطينية

إعداد

أحمد عبد السلام حسن أبو دية


بكالوريوس حقوق/ جامعة عدن/ اليمن

إشراف : د. جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي

/كلية القانون/ جامعة القدس

1440 هـ / 2019 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون الجنائي

إجازة الرسالة

النيابة العامة والعلم والإعلام في الإجراءات الجزائية الفلسطينية

اسم الطالب : أحمد عبد السلام حسن أبو دية

الرقم الجامعي : 21511994

المشرف : د. جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2019/5/11 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم

وتوافقهم :

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

1- رئيس لجنة المناقشة : د. جهاد الكسواني

2- ممتحنا داخليا : د. فادي ربايعة

3- ممتحنا خارجيا : د. نضال عواودة

القدس - فلسطين

2019م/1440هـ

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى ،،

إلى من علمني الحب والعطاء،، إلى من علمني الانتماء لهذا الوطن،، والدي الغالي

حفظه الله ،،

إلى نبع الحنان،، إلى من سرت بهذه الحياة بفضل دعائها ،، أمي الغالية حفظها الله

إلى رفيقة درب،، وشقيقة الروح... زوجتي الغالية

فلذات أكبادي ،، ووردات عمري ،، النور الذي أرى فيه ،، أبنائي (ثائر و اية ، يزن

واحلام ، رزان و ايهاب ، يزيد ، محمد ، رؤى)

أصدقائي زملاء الدراسة ،،

زملائي في العمل ،،

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له، حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع :

اسم الطالب: أحمد عبد السلام حسن أبو دية

التاريخ: 2019/5/11

الشكر والتقدير

أُتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى المشرف على هذه الرسالة، والذي أعطى من جهده ولم يتوانَ على الإضافة لها، حتى أصبحت بهذه الصورة التي هي عليها، الدكتور جهاد الكسواني، كما أُتقدم بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة لإثرائها بأرائهم العلمية الحكيمة.

كما أُتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة القدس على دعمهم المتواصل لي طيلة فترة دراستي في جامعة القدس .

كما أُتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدّم لي يد العون والمساعدة حتى يتسنى إنجاز هذه الرسالة .

قائمة المحتويات

أ	إقرار	1
ب	الشكر والتقدير	1
ج	قائمة المحتويات	1
ز	الملخص	1
1	مقدمة	1
2	إشكالية الدراسة	2
3	أسئلة الدراسة	3
3	أهمية الدراسة	3
4	أهداف الدراسة	4
4	منهجية الدراسة	4
5	مخطط الدراسة	5
5	حدود الدراسة	5
6	الفصل الأول: حق علم وإعلام النيابة العامة	6
6	المبحث الأول العلم والإعلام انطلاقاً من طبيعة النيابة العامة	6
7	المطلب الأول توافق العلم والإعلام مع طبيعة النيابة العامة	7
7	الفرع الأول : نشأة النيابة العامة	7
11	الفرع الثاني : تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية	11
15	الفرع الثالث : خصائص النيابة العامة	15
15	أولاً: التبعية التدريجية لأعضاء النيابة العامة	15
16	ثانياً: وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها	16
16	ثالثاً: استقلال النيابة العامة	16

- 17..... رابعاً: عدم المسؤولية
- 17..... خامساً : عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة
- 18..... الفرع الرابع: اختصاصات النيابة العامة
- 18..... أولاً: الإشراف على أعمال الاستدلال
- 19..... ثانياً : تحريك الدعوى الجنائية
- 20..... ثالثاً : التحقيق الابتدائي
- 21..... المطلب الثاني دور علم وإعلام النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية
- 21..... الفرع الأول : الأنظمة التشريعية في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم
- 22..... أولاً: نظام حتمية تحريك الدعوى الجنائية (النظام الإلزامي)
- 23..... ثانياً : نظام تقدير تحريك الدعوى الجنائية (النظام التقديري)
- 24..... ثالثاً: التوفيق بين النظامين
- 25..... الفرع الثاني : القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية
- 26..... أولاً : الإدعاء المدني
- 27..... ثانياً : الطلب
- 28..... ثالثاً : الإذن
- 30..... المبحث الثاني حق علم وإعلام النيابة العامة
- 30..... المطلب الأول علم وإعلام النيابة العامة عن الجرائم
- 30..... الفرع الأول : الإبلاغ
- 30..... أولاً : تعريف حق الإبلاغ والإعلام:
- 33..... ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في الإبلاغ :
- 34..... الفرع الثاني : الشكوى
- 34..... أولاً: مفهوم الشكوى:
- 35..... ثانياً: شكل الشكوى :

- 36..... ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في الشكوى
- 39..... رابعاً: الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى :
- 42..... رابعاً : آثار تقديم الشكوى :
- 43..... الفرع الثالث : الفرق بين الشكوى والبلاغ.
- 45..... المطلب الثاني أساس حق علم وإعلام النيابة العامة.
- 45..... الفرع الأول: الأصل التاريخي للحق في علم وإعلام النيابة العامة ومخاطبتها
- 47..... الفرع الثاني : حق علم وإعلام النيابة العامة في التشريعات المقارنة
- 52..... **الفصل الثاني: النظام القانوني لعلم وإعلام النيابة العامة**
- 52..... المبحث الأول مظاهر علم وإعلام النيابة العامة في التشريعات الفلسطينية
- 53..... المطلب الأول إعلام النيابة العامة في التشريعات الفلسطينية الجزائية
- الفرع الأول: علم النيابة العامة وإعلامها بوقوع الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية
رقم (3) لسنة 2001
- 53..... أولاً: واجب الأفراد في التبليغ عن الجرائم :
- 57..... ثانياً: واجب الموظفين العموميين في التبليغ عن الجرائم :
- الفرع الثاني : علم النيابة العامة وإعلامها في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960
والمطبق في الضفة الغربية
- 61..... أولاً: مفهوم الامتناع عن تبليغ السلطات عن جريمة :
- 62..... ثانياً : أركان جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة :
- 65..... الفرع الثالث : الجزاء المترتب على جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة
- 66..... المطلب الثاني إعلام النيابة العامة في التشريعات الفلسطينية المتخصصة
- 67..... الفرع الأول : إعلام النيابة العامة بالجرائم الالكترونية
- 70..... الفرع الثاني : إعلام النيابة العامة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- 72..... الفرع الثالث : إعلام النيابة العامة بجرائم الفساد

75.....	الفرع الرابع: إعلام النيابة العامة لجرائم بيع وتداول منتجات المستوطنات الإسرائيلية
77.....	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إعلام النيابة العامة بجريمة
77.....	المطلب الأول الإجراءات القانونية المتبعة من قبل النيابة العامة لدى علمها بالجريمة
78.....	الفرع الأول : دور النيابة العامة في جمع الاستدلالات
78.....	أولاً: مفهوم الاستدلال وخصائصه
80.....	ثانياً : السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلال في القانون الفلسطيني
85.....	ثالثاً : تصرف النيابة بمحضر جمع الاستدلالات :
86.....	الفرع الثاني : دور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي
88.....	المطلب الثاني المسؤولية الجزائية والتأديبية لأعضاء النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية ..
88.....	الفرع الأول : مسؤولية مأموري الضابطة القضائية
90.....	الفرع الثاني : مسؤولية أعضاء النيابة العامة
94.....	الخاتمة
97.....	التوصيات
99.....	قائمة المراجع

المخلص

تناولت هذه الدراسة عنوان " النيابة العامة والعلم والإعلام في الإجراءات الجزائية الفلسطينية"، حيث تم التطرق فيها إلى ماهية النيابة العامة من حيث اختصاصاتها وخصائصها ومفهومها، والقيود الوارد عليها لتحريك الدعوى الجنائية، كما تم التطرق إلى ماهية حق علم وإعلام النيابة العامة من حيث تحديد مفهوم العلم والإعلام والذي يرتبط بالإبلاغ والشكوى، كما تناولت هذه الدراسة أبرز مظاهر حق إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني، بالإضافة إلى بعض التشريعات الخاصة كقانون الجرائم الالكترونية وقانون مكافحة الفساد وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تطرقت كذلك إلى الآثار القانونية المترتبة على إعلام النيابة العامة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج لعل أبرزها، أنه تعتبر الشكوى والإبلاغ أكثر الطرق والوسائل التي يتم من خلالها إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، وقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 في المادة (24) إلى ضرورة قيام المواطنين بإبلاغ النيابة أو مأموري الضبط الفضائي عن وقوع الجريمة فور علمهم بها، دون أن يرتب أي مسؤولية على عدم الإبلاغ عنها، كما أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الموظفين العموميين إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة فور علمهم بها، ورتب مسؤولية على عدم الإبلاغ عن وقوع الجريمة ، وأنه لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يقضي بجواز إعلام المواطنين للنيابة العامة مباشرة ، و لم يشترط المشرع الفلسطيني في إبلاغ النيابة العامة أو مأموري

الضبط القضائي شروطاً أو شكلاً معيناً للبلاغ أو وسيلة معينة للإبلاغ ، فيستوي أن يكون عن طريق الهاتف أو البريد أو الرسائل أو من خلال التوجه إلى النيابة العامة أو لدى مأموري الضبط القضائي.

وقد أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أبرزها ضرورة أن يتم تعديل المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ليتم إضافة عبارة توجب وتلزم على المواطنين الإبلاغ عن وقوع الجريمة، و ضرورة أن تكون الشكوى التي يتم فيها إعلام النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية مكتوبة، و ضرورة قيام النيابة العامة بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص وذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني، بتشجيع المواطنين وحثهم على الإبلاغ عن الجرائم .

The public prosecution in terms of its specialties

Prepared by: Ahmad Abdel Salam Hasan Abu Dayya

Supervised by: Dr. Jehad Kiswani

Abstract

The study dealt with the subject of the public prosecution in terms of its specialties, its characteristics and concept, and the restrictions it has to initiate criminal proceedings. It also dealt with the nature of the right to inform and inform the public prosecution in terms of identifying The concept of media is related to reporting and complaining, The study also dealt with the most prominent aspects of the right of the public prosecution to report the crime in the Palestinian Penal Code and the Penal Code, in addition to some special legislations such as the Electronic Crimes Law, the Anti-Corruption Law and the Money Laundering and Terrorism Financing Law, It also addressed the legal implications of public prosecution.

The findings of this study indicate that the most important of these findings is that the complaint and reporting are the most common ways and means of informing the general prosecution of the crime. Article (24) of the Palestinian Penal Procedures Law No. (3) of 2001 refers to the need for citizens to inform the prosecution or the police officers Space crime immediately upon their knowledge, The Palestinian Penal Code requires public officials to inform the competent authorities of the occurrence of the crime as soon as they become aware of it, and arranges a responsibility not to report the crime, and that there is no explicit provision in the Palestinian Code of Criminal Procedure for a passport Informing the public directly to the Public Prosecutor's Office. The Palestinian legislator did not require the public prosecutor or the judicial officers to be informed of any specific conditions or form of the communication or a particular means of reporting. It should be by telephone, mail or letters, or by contacting the Public Prosecution Office The judicial control .

The study recommended several recommendations, most notably the need to amend Article 24 of the Palestinian Code of Criminal Procedure to include a clause requiring citizens to report the crime. The complaint must be made to inform the Public Prosecution and the

officers of the judicial officers. The need for the Public Prosecution, in cooperation with competent and relevant bodies and civil society institutions, to encourage citizens and encourage them to report crimes .

مقدمة

بما أن الجريمة تمس أمن المجتمع وطمأنينته واستقراره، فإنّ الدعوى الجزائية تهدف إلى حماية المجتمع، والعمل على إصلاحه من كافة المشاكل والاضطرابات التي تؤثر فيه، كما تعمل الدعوى الجزائية على تحصيل حق المجتمع من الجاني، من خلال إيقاع العقوبة عليه، وبالتالي فإنه يعود إلى المجتمع وحده فقط استعمال هذه الدعوى، والتي تقوم النيابة العامة بدورها بتمثيل المجتمع، وبالتالي من الطبيعي أن تكون النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، ورفعها إلى الجهات القضائية المختصة بذلك، حتى يتحقق الهدف من تحريك الدعوى الجنائية¹.

ولا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا إذا وقعت جريمة، وبالتالي فهي بحاجة إلى من يُعلمها أو يُخبرها أو يُبلغها بوقوع الجريمة حتى تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة، وإذ تعمل النيابة العامة كل هذا، فإنها تلتزم بقواعد قانون الإجراءات الجزائية، وفقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، ويسعى هذا القانون إلى تحقيق العدالة بين المواطنين في المجتمع والعمل على كشف الحقيقة وملاحقة مرتكبي الجرائم، في الوقت نفسه التي تحافظ فيه على الحقوق الأساسية للمواطنين والمتهمين، لذلك أقرت قوانين الإجراءات الجزائية حق الإبلاغ عن وقوع الجريمة للإسهام في الوصول إلى الهدف المنشود².

لذلك حرصت كافة التشريعات والدراسات القانونية والاجتماعية على التأكيد على مبادئ تحقيق الشرعية في الإجراءات، وذلك لأن الضرر يصيب المجتمع بأكمله، وليس شخصاً محدداً فقط. فتوالى الدراسات لتدفع المشرع الإجرائي ليطور من تشريعاته،

¹ نصيرة، بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001،

ص6

² الليدي، إبراهيم، الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، ص2

ويعدها، حتى يضع الضمانات الكفيلة لحقوق المجني عليه والمتهم والمدعي بالحق المدني.

ومن هذه الضمانات الإجرائية، كفالة حق اتصال الفرد بالسلطة المختصة، لضمان أن يتم تطبيق تلك الحقوق بشكل فعّال، فعملت التشريعات على إزالة الحواجز والقيود أمام الأفراد بصفة عامة، والخصوم بصفة خاصة، للاتصال بالسلطات المختصة، فواجب السلطة تأمين والحفاظ على الأرواح والأموال والأعراض، وبالتالي حرصت السلطات المختصة على تفعيل حق المواطن في البلاغ والشكوى ومخاطبة السلطات العامة عن أي اعتداء يقع عليه، أو الغير، أو ماله، أو مال الغير، أو اعتداء على مصالح الدولة، حيث حرصت الدولة على إحاطة الإبلاغ بالشروط التي تضمن فاعليته³.

إشكالية الدراسة

يعتبر علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة من الأمور التي تساعد في التحقيق والمحاكمة، فكلما كان التبليغ عن الجريمة سريعاً كانت النتائج المتوخاة من التحقيق أفضل، وذلك خوفاً من ضياع الأدلة المادية في مسرح الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى الخوف من هروب المشتبه بهم إلى أماكن بعيدة يصعب على النيابة العامة الوصول إليهم إذا تأخر علمها عن وقوع الجريمة، فتبليغ النيابة العامة بالجريمة بغض النظر عن الوسيلة من المسائل التي حرصت على تنظيمها كافة التشريعات وقوانين الإجراءات الجزائية التي تختص بتنظيم المحاكمة للمتهمين من لحظة وقوع الجريمة حتى تنفيذ العقوبة، ومن ضمن تلك التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)

³ اللبيدي، إبراهيم، مرجع سابق، ص2

لسنة 2001، وبالتالي تكمن إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيسي المتمثل، الى اي مدى نجح قانون الاجراءات الجزائية في خلق حالة التوازن بين تمكين النيابة العامة من العلم بالجريمة او اعلامها ومباشرتها للدعوى العمومية ، بالسرعة التي تحول دون فرار المتهم ، او طمس الادلة ، وبذات الوقت عدم المساس بخصوصية المواطنين ، وحررياتهم وحقوقهم الشخصية ، وتعريضهم لكيدية الادعاءات والشكاوى ؟ وما هي الأحكام الجزائية النازمة لإجراء الإبلاغ عن الجرائم في التشريع الجزائي الفلسطيني؟

أسئلة الدراسة

حاولت هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هو حق علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة ؟
- ما هي طرق علم واعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة ؟
- ما هو مصدر حق علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة ؟
- ما موقف التشريعات المقارنة من حق علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة ؟
- ما هي مظاهر حق علم وإعلام النيابة العامة في التشريعات الفلسطينية ؟
- ما هو النظام القانوني لإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة ؟
- ما الآثار المترتبة على علم وإعلام النيابة العامة ؟

أهمية الدراسة

تعد النيابة العامة الجهة المخولة لتمثيل المجتمع دفاعاً عن مصالح الأفراد، والحفاظ على حقوقهم وممتلكاتهم، وبالتالي يترتب على علمها بوقوع الجريمة تحركها للبحث عن

الحقيقة، وكشف ملاسبات الجريمة، وتقديم الجاني إلى العدالة، حيث دون علم النيابة العامة بالجريمة لن تتحرك النيابة ولن يتم كشف الحقيقة وتقديم الجاني للعدالة، من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تتعلق بموضوع حيويّ ومهمّ، تتعلق عليه بداية الدعوى الجزائية، وبالتالي ستساعد هذه الدراسة في تنظيم هذا الحق وتنظيمه والتعرف على كافة الجوانب المحيطة فيه والتي يترتب عليها آثار العلم الصحيح وغير الصحيح .

أهداف الدراسة

حاولت هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم النيابة العامة واختصاصاتها وخصائصها ومفهومها .
- تحديد مفهوم حق علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة .
- توضيح مصدر حق علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة .
- التعرف على مظاهر حق علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة .
- تحديد الآثار المترتبة على علم وإعلام النيابة العامة .
- التعرف على النظام القانوني لإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة .

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسته، معتمداً على تحليل نصوص المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى الاستعانة بآراء الفقهاء والمختصين القانونيين في هذا المجال، للتعرف على حق علم وإعلام النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات

الجزائية الفلسطيني

مخطط الدراسة

سننظر في هذه الدراسة للحديث عن النيابة العامة والعلم والإعلام في الإجراءات الجزائية الفلسطينية، وذلك من خلال المخطط التالي :

الفصل الأول: حق علم وإعلام النيابة العامة

المبحث الأول: العلم والإعلام انطلاقاً من طبيعة النيابة العامة

المبحث الثاني: حق علم وإعلام النيابة العامة

الفصل الثاني: النظام القانوني لعلم وإعلام النيابة العامة

المبحث الأول: مظاهر علم وإعلام النيابة العامة في التشريعات الفلسطينية

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على علم وإعلام النيابة العامة بجريمة

حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة بالأمر التالي:

1- هذه الدراسة لن تنظر إلى الحديث عن التخلي وتجنيد المصادر (عمل المرشد السري) لكون ذلك يتعلق بشكل أساسي بعمل مأموري الضبط القضائي بصدد البحث والاستقصاء عن الجرائم.

2- لن تنظر هذه الدراسة للحديث عن الأحكام العامة للشهادة، فعلى الرغم من وجود تشابه بين كل من الإبلاغ والشهادة في إعلام النيابة العامة بتفاصيل الجريمة، إلا أن الشهادة تمتاز بأحكام خاصة لا تنطبق بالضرورة على الإخطار أو الإبلاغ عن الجرائم.

الفصل الأول

حق علم وإعلام النيابة العامة

ينظّم قانون الإجراءات الجزائية، ومجموع التشريعات الاجرائية المتخصصة قواعد اقتضاء حق الدولة في العقاب، ويسهر على تحقيق هذا الحق مجموعة من الأجهزة والهيئات الساعية إلى تحقيق العدالة الجنائية، وأهم هذه الأجهزة النيابة العامة، حارسة الدعوى العمومية التي تحتاج للقيام بمهامها على أكمل وجه إلى الإحاطة بالمعرفة والعلم بكل الوقائع التي تشكل جريمة، وهي أيضا تحتاج إلى العلم بكل الإجراءات الجزائية التي تتخذها الجهات، و الهيئات المختصة بهذا، وفق القانون .

المبحث الأول

العلم والإعلام انطلاقاً من طبيعة النيابة العامة

سنتناول في هذا المبحث ماهية النيابة العامة من خلال التعرف على مفهومها، ونشأتها، وخصائصها، والطبيعة القانونية لها، واختصاصاتها، على اعتبار أنّ النيابة العامة هي الجهة الممثلة للمجتمع، والتي تمثل المجتمع ضد أي مجرم يخترق القوانين المعمول بها في الدولة، لذلك يجب التعرف على ماهيتها لنتمكن من تحديد الأدوار والاختصاصات التي تقوم بها عند وقوع الجريمة وذلك في المطلب الاول ، أمّا المطلب الثاني فسنخصصه لتحديد دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية .

المطلب الأول

توافق العلم والإعلام مع طبيعة النيابة العامة

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة النيابة العامة في الفرع الأول، وتعريف النيابة العامة وطبيعتها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنخصصه للبحث في خصائص النيابة العامة، فيما سنخصص الفرع الرابع للحديث عن اختصاصات النيابة العامة .

الفرع الأول : نشأة النيابة العامة

ترجع نشأة نظام النيابة العامة إلى العصور الوسطى، حيث كان الملك والأشراف ينظرون إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة باعتبارهما مورداً مالياً للخزانة، لذلك كان ينوب عنهم أمام المحاكم نواب يتابعون مصالحهم ويدافعون عنها، وقد كان هذا الاعتبار المالي أحد العوامل التي أدت إلى حلول النظام التتقيبي محل النظام الاتهامي، وقد تطوّرت بحلول النظام التتقيبي واتساع سلطة الملك وظيفة هؤلاء النواب فأصبحوا منذ القرن الرابع عشر يقومون وحدهم بمهمة الاتهام ويمثلون السلطة العامة لدى القضاء⁴.

ويرجع نظام النيابة في أصله إلى فرنسا، وكان أعضاء النيابة بادئ الأمر يمثلون مصالح التاج الخاصة، واتسع نفوذهم وزادت اختصاصاتهم مع الزمن، إلى أن أصبحوا ممثلين للسلطة العامة أمام القضاء، وصاروا جزءاً من المحاكم، ومنذ أوائل القرن التاسع عشر اتخذ قانون تحقيق الجنايات الفرنسية وبصفة نهائية نظاماً يسند بمقتضاه الإدعاء العام إلى موظفين عموميين يشكلون جهازاً يُسمى النيابة العامة، وكان أعضاء النيابة العامة يسمون

⁴ عبد الستار، فوزية، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1975، ص75 .

بالقضاء الواقف لأنهم كانوا يتكلمون وقوفاً، في حين أن قضاة الحُكم كانوا يتكلمون وهم جلوس، لذلك سمّي قضاة الحكم بالقضاء الجالس⁵.

ويُجمع أغلب الفقهاء أن النيابة العامة كانت موجودة في عهد (فيليب لوبل)، إذ إنّ أول نصّ تشريعي أشار إلى النيابة العامة هو أمر (فيليب لوبل) الذي صدر في 23 مارس من عام 1303، وتكليف نواب الملك بحلف اليمين ورجال القضاء ومباشرة العمل القضائي، ومنعهم من التدخل في شؤون الأفراد، ورغم ذلك اتجه الفقه الكلاسيكي إلى أن محامي الملك كانوا موجودين قبل مدعي أو نواب الملك أي قبل هذا التاريخ، وإلى أن النيابة العامة قد ظهرت في بدايتها باختصاصاتها، وأن (فيليب لوبل) نظم بما أصدره من أوامر ولوائح اختصت بعبارات تحمل على الاعتقاد بأن النظام كان موجوداً من قبل ذلك بوقت طويل⁶.

وذهب جانب من الفقهاء بأن تاريخ نشأة النيابة العامة يرجع إلى أن الملك لم يعد يحكم بين الناس بنفسه، إذ انفصلت المحاكم عن قضاء الملك لتكون جهازاً سياسياً وقضائياً مستقلاً، فيتعين على الملك أن يكون له شخص يمثله أمام المحاكم، وكان الملوك قد اعتادوا أن يضعوا أنفسهم مدعين ضد الأساقفة المتهمين بالإساءة إلى ذات الجلالة، ونظراً لتعدد الاتهامات والتي كانت تتطلب لمباشرتها الحضور شخصياً، فكان الملك يختار في كل قضية نائباً ومحامياً للدفاع، وكان يتم اختيار النواب والمحامين من بين زملائهم دون أي تمييز عن الآخرين في البداية، ولكن بعد أن يكونوا قد تفرغوا لأعمال الملك، وتركوا جميع موكلهم، وأصبحوا رجال الملك فقط⁷.

⁵ تومور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص141

⁶ الغريب، محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص27

⁷ عبد الحميد، أشرف رمضان، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة عن المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص9

وفيما يتعلق بالنيابة في فلسطين، فتشير مراجع التاريخ الفلسطيني إلى وجود جذور لنظام النيابة العامة في فلسطين متمثلاً في وظيفة المجلس، و والي المظالم اللذين يباشران بعض الدعاوى الجنائية، وهذا في النظام الفلسطيني القديم، حيث كانت تخضع فلسطين للحكم العثماني، وبالتالي تطبيق الأحكام والتشريعات العثمانية، ويأتي بعد ذلك على فلسطين الانتداب البريطاني، الذي قام بدوره بإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات والأنظمة، تم تطبيقها على فلسطين باعتبارها مستعمرة من المستعمرات التابعة لها⁸.

وبقي الوضع على ما هو عليه، حتى انتهى الانتداب البريطاني لفلسطين، ودخل الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين محتلاً أراضيها عام 1948، حيث قامت بإصدار العديد من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى خدمة مصالح إسرائيل في المنطقة، ومحاولتها تهويد فلسطين، وإضفاء الصبغة اليهودية عليها، أما الأراضي المتبقية والتي لم تحتلها بعد فقد انقسمت إلى منطقتين الأولى: تخضع للإدارة المصرية وهي قطاع غزة، والأخرى: تخضع للإدارة الأردنية وهي الضفة الغربية، حيث طبقت القوانين المصرية على قطاع غزة، والقوانين الأردنية على الضفة الغربية حتى عام 1967، وبعدها احتلت إسرائيل الأجزاء المتبقية من أراضي فلسطين (قطاع غزة والضفة الغربية) قامت من خلالها بإصدار مجموعة من الأوامر العسكرية التي ألغت أو أضافت أو عدلت على القوانين سارية المفعول، وذلك بهدف تكريس وجود الاحتلال الإسرائيلي⁹.

وعندما جاءت السلطة الفلسطينية، و بسطت سيادتها على أجزاء من فلسطين، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر عرفات القرار رقم 1 لسنة 1994 قرر فيه

⁸ صعبانة، محمود، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،

فلسطين، 2011، ص25

⁹ المرجع نفسه، ص26

استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر العسكرية التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ الخامس من حزيران 1967 في قطاع غزة والضفة الغربية حتى يتم توحيدهما، وجاء أيضاً القرار رقم 287 لسنة 1995 من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والذي تم بموجبه توحيد النيابة العامة في قطاع غزة والضفة الغربية وتعيين نائب عام يرأس النيابة في البلاد، وإلغاء نظام رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز والنائب العام لدى محكمة الاستئناف، وإعطاء الاختصاص للنائب العام، وبعد صدور القانون الأساسي عام 2002 والمعدل في عام 2003، وقانون السلطة القضائية لعام 2002 تم توحيد النيابة في البنية والإدارة والصلاحيات ليصبح مسمى وكيل النيابة المعتمد في فلسطين¹⁰.

يتضح مما سبق أن نشوء النيابة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوقوع الجريمة وعلم النيابة العامة بها، حيث كانت الحاجة ضرورية وملحة لجهة أو هيئة يتوجه إليها المواطنون لإعلامها بوقوع الجريمة، وكانت المجتمعات بحاجة إلى هيئة أو جهة تمثلها من أجل الدفاع عن حقوق المجتمع واستصدار عقوبة بحق المجرمين .

وبالتالي علم النيابة العامة وإعلامها بوقوع الجريمة نتيجةً طبيعيةً لنشئها، حيث يعتبر العلم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة الطريق الرئيس الذي تستطيع من خلاله ملاحقة الجناة والكشف عن الجريمة والدفاع عن حقوق المجتمع الذي انتهكت قيمه ومبادئه من خلال الجريمة التي ارتكبت والتي تعتبر انتهاكاً لقيم المجتمع وعاداته وقوانينه .

¹⁰عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وحدة البحث العلمي والنشر جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015،

الفرع الثاني : تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية

النيابة العامة هي " إحدى مؤسسات العدالة الجزائية الرسمية التي تختص أساساً بإقامة الدعوى الجزائية"، أي إنّ وظيفتها الرئيسية هي البحث عن الحقيقة وليس توجيه الاتهام للمشتبه فيه بارتكاب الجرائم فقط، ومن جهة أخرى تتمتع النيابة العامة باختصاص حصري في مباشرة الدعوى الجزائية، واستعمالها باعتبارها ممثلة عن المجتمع، إلا أنها لا تملك الدعوى الجزائية، ولا تملك الخروج عن التفويض الممنوح لها من قبل المجتمع، وعليه فلا يجوز لها وقف الدعوى الجزائية أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، إذاً فالقاعدة العامة أن كل جريمة يجب أن ينشأ عنها تحقيق جنائي ربما ينشأ عنه دعوى جزائية تقيّمها النيابة العامة أو يترتب عليه حفظ الملف، أو غيرها من الجهات التي منحها القانون هذا الحق، باسم المجتمع للمطالبة بتوقيع العقوبة المقررة في القانون على من يثبت ارتكابه لها¹¹.

وقد اختلف كلٌّ من الفقه والقضاء في تحديد طبيعة النيابة العامة، فمنهم من ذهب إلى أنها شعبة من شعب السلطة التنفيذية، ومنهم من ذهب إلى أنها شعبة من شعب السلطة القضائية، وجانب ثالث ذهب إلى أن للنيابة العامة طبيعة مزدوجة، وهنالك جانب آخر ذهب إلى أن النيابة العامة منظمة إجرائية تنبثق عن الدولة بوصفها نظاماً قانونياً يهدف إلى تحقيق الصالح العام .

أما فيما يتعلق بالرأي الأول والذي يعتبر النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية وأن أعضاء النيابة العامة يمثلون السلطة التنفيذية لدى القضاء، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة

¹¹عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص151

التنفيذية، خصتها القوانين بمباشرة الدعوى، نيابة عن تلك السلطة، وجعلت لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير العدل ومراقبته الإدارية، فهي بحكم وظيفتها مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة القضائية¹²، بينما يوجد قرار آخر لمحكمة النقض يقضي بأنها شعبة من شعب السلطة القضائية، وهو ما يعتبر تناقض في قرارات محكمة النقض المصرية.

أما التشريعات الإجرائية العربية الأخرى، فلم يرد فيها ما يدل ويستفهم من خلاله على الطبيعة القانونية للنيابة العامة، ومن بين تلك التشريعات التشريع الفلسطيني، إذ لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ما يدل على الطبيعة القانونية للنيابة العامة، حيث نصت على ما يلي (تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)¹³.

أما الجانب الآخر من الفقه، فقد اعتبر أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وعليه يترتب على هذا الرأي أن جميع الأعمال والتصرفات التي تصدر عن النيابة العامة، هي من قبيل الأعمال القضائية، سواء تمثلت هذه الأعمال في الإشراف على جمع الاستدلالات وأعمال النقصي أو الاتهام أو في التحقيق الابتدائي¹⁴.

ومن جانبها قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، خول المشرع أعضائها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية، والتحقيق الذي يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم، وهو

¹²صالح، نبيه، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط2، مكتبة دار الفكر، القدس، 2006، ص88

¹³المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001

¹⁴عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص33.

عمل قضائي لا يصح اعتبارهم في قيامهم به كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين¹⁵.

كما أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 قد نص صراحة على الطبيعة القانونية للنيابة العامة في المادة 32، حيث جاء فيها (تمثل النيابة العمومية لدى كل جهة للقضاء الجنائي، وتحصر مداولات جهات الحكم وتصدر جميع القرارات في حضورها)، حيث يتضح من هذا النص أن النيابة العامة إنما هي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، التي لا يمكن أن تتناول تحقيق المواد الجنائية والحكم فيها، إلا إذا كان ممثل للنيابة العامة حاضراً واستمع إلى أقواله¹⁶.

ويستفاد ذلك أيضاً من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، الذي يؤكد بأن النيابة العامة بجميع أعضائها قضاة، وينطبق عليهم قانون السلطة القضائية، وهذا ما جاء في نص المادة 37 الخاص بتشكيل مجلس القضاء الأعلى، حيث جاء فيها (أنه يشكل مجلس القضاء الأعلى من رئيس المحكمة العليا، رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله، النائب العام، وكيل وزارة العدل)، يتضح من هذا النص أن قانون السلطة القضائية جعل النائب العام أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى، في إشارة واضحة منه للتأكيد على شأن النيابة العامة، ووضعها في السلطة القضائية¹⁷.

أما الجانب الثالث من الفقه، فذهب إلى أن النيابة العامة ذات طبيعة قانونية مزدوجة، وقد ذهب هذا الجانب إلى التفرقة بين كل من المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي في العمل القضائي، فإذا نظرنا إلى النيابة العامة من حيث التكوين العضوي، فإنها تعد حينئذ

¹⁵ صالح، نبيه، مرجع سابق، ص 89 .

¹⁶ عبد الفتاح، محمود، النيابة العامة وسلطاتها في إلغاء الدعوى الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 17

¹⁷ ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط 1، دن، فلسطين، 2013، ص 21

قضائية، تتألف من قضاة كما يحكمهم قانون التنظيم القضائي، أما إذا نظرنا إلى النيابة العامة من حيث العمل الإجرائي الذي تقوم به حينئذ نرى أن أعمالها هي مزيج بين العمل القضائي كالتحقيق، والعمل غير القضائي كالاتهام¹⁸، وما يؤكد على ذلك ما جاء في المادة (63) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية بأن النائب العام يعين بقرار من رئيس السلطة بتتسيب من رئيس مجلس القضاء الأعلى، والمادة (37) التي اعتبرت فيها النائب العام من تشكيل مجلس القضاء الأعلى.

أما الجانب الأخير من الفقه، فقد اعتبر النيابة العامة ذات طبيعة خاصة، أي بمعنى آخر إنها منظمة إجرائية تنبثق عن الدولة، بوصفها نظاماً قانونياً يهدف إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب، ويرى هذا الجانب من الفقه أن النيابة العامة ليست تابعة للسلطة التنفيذية، كما أنها ليست تابعة للسلطة القضائية، إنما هي منظمة إجرائية تنتمي للدولة بصفتها نظاماً قانونياً، يهدف إلى اقتضاء حق الدولة الشخصي بصفتها شخصاً معنوياً، لمعاقبة مرتكب الجريمة¹⁹.

ومما تقدم يميل الباحث إلى الرأي الثالث من الفقه، والذي يعتبر النيابة ذات طبيعة مزدوجة، وذلك إذا نظرنا إليها من زاويتين، الأولى: العمل الإداري الذي تقوم به النيابة العامة، والهيكل التنظيمي والإداري والمالي لها، فإنها تكون تابعة للسلطة التنفيذية، أما الأخرى: وهي زاوية العمل الذي تقوم بها من سلطة تحقيق واتهام، فإنها تكون تابعة للسلطة القضائية .

وعليه، وعلى اعتبار النيابة العامة صاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية، فإن تحريك الدعوى الجزائية يرتبط بعلم النيابة العامة وإعلامها بوقوع الجريمة، حيث يعتبر

¹⁸ نجم، محمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2012، ص44

¹⁹ الصيفي، عبد الفتاح، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية، بيروت، 1985، ص201

علم النيابة العامة وإعلامها الأساس، أو المبدأ الأصل الذي من خلاله تستطيع النيابة العامة أن تباشر مهامها واختصاصاتها من خلاله، فلا تستطيع النيابة العامة أن تباشر عملها إلا بعد علمها وإعلامها بوقوع الجريمة، فعلم النيابة العامة وإعلامها بوقوع الجريمة له أهمية كبيرة في سبيل ممارسة النيابة العامة لنشاطها، وممارستها لصلاحياتها في تحريك الدعوى الجزائية، بصفتها ممثلة عن المجتمع في الدفاع عن حقوقه .

الفرع الثالث : خصائص النيابة العامة

تختص النيابة العامة بخصائص تميزها عن غيرها من أجهزة الدولة، وتحكم تصرفاتها باعتبارها الجهاز المنوط به مباشرة لحل ما يتعلق بالدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة، ولعل أهم تلك الخصائص ما يلي :

أولاً: التبعية التدريجية لأعضاء النيابة العامة

جاء في نص المادة (66) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني أن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤوسائهم وفقاً لترتيب درجاتهم، كما جاء في المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن النائب العام يشرف على مأموري الضبط القضائي، ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق في أعمالهم، وله أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصيره في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً. و يتضح من نص المادتين السابقتين أن أعضاء النيابة العامة يخضعون لمبدأ التبعية والتدرج الرئاسي، حيث يأترون بأوامر رؤوسائهم، وفقاً لترتيب درجاتهم

الوظيفية، ومن هنا نرى أن جميع أعضاء النيابة العامة يخضعون للنائب العام ومن ثم يخضعون لوزير العدل²⁰.

ثانياً: وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها

النيابة العامة لا تتجزأ، ذلك بأنه أياً كانت المحكمة التي تباشر أمامها الدعوى الجزائية، وأياً كان العضو الذي يباشرها، تمثل النيابة شخصاً واحداً في الدعوى هو المجتمع أو الدولة، فكل عمل يقوم به أحد أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصه يعتبر أنه عمل النيابة العامة بأجمعها، وأنه مهما تعدد أعضاء النيابة العامة فإنهم يعتبرون جسماً واحداً لا يتجزأ، لأن تصرفاتهم ترجع في النهاية إلى الوكالة عن أصيل واحد هو الهيئة الاجتماعية، وذلك بصرف النظر عن صاحب الإجراء، والعلة في عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة هي علة مزدوجة، حيث تمثل النيابة العامة المجتمع بوجه عام، كما تتوب عنه في ملاحقة المتهم والتحقيق معه، والمطالبة بإنزال العقاب عليه، ومن جهة أخرى فإن أعضاء النيابة العامة هم وكلاء عن النائب العام، ويباشرون عملهم، وسلطتهم من سلطة النائب العام²¹.

ثالثاً: استقلال النيابة العامة

إن الأعمال التي تباشرها النيابة بوصفها أمينة على الدعوى الجزائية تعتبر أعمالاً قضائية، سواء أكانت متعلقة بجمع الاستدلالات، أم بأعمال التحقيق والاتهام، والنيابة العامة في مباشرتها لهذه الأعمال إنما تهدف دائماً إلى المصلحة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون، وحماية المجتمع من الأفعال الإجرامية التي تهدد مصالح الأفراد المحمية

²⁰ أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة، عمان، 2011، ص141

²¹ حومد، عبد الوهاب، أصول الإجراءات الجزائية، ط4، د.ن، دمشق 1987، ص45

من قبل القانون، فالنيابة العامة هي خصم إجرائي شريف تتصرف في حدود الحق وقواعد إثباته، وواجبها العمل على كشف الحقيقة وتبينها من خلال إدانة المجرم، وإنقاذ البريء، وليس المهم لديها الحصول على حكم إدانة من المحكمة بحق المتهم، ولذلك كان من الضروري أن يكفل لهذا الجهاز حرية العمل بالاستقلال عن الأجهزة الأخرى في الدولة كي تستطيع النيابة العامة القيام بواجباتها دون تأثير عليها²².

رابعاً: عدم المسؤولية

لا يعتبر أعضاء النيابة العامة مسؤولين عما يقومون به في معرض تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، فإذا ثبت براءة المتهم لاحقاً فلا مسؤولية على عضو النيابة العامة الذي وجه الاتهام، طالما كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى اتهامه، كذلك لا يلاحق عضو النيابة العامة بجريمة القذح والذم والتحقير على ما ذكره في مرافعته من عبارات ماسة بكرامة المتهم، طالما أنه كان هناك وجه لتوصيف المتهم بمثل هذه الصفات، وقد شرع هذا الأمر حتى لا يتوانى أعضاء النيابة العامة عن القيام بواجباتهم خوفاً من الملاحقة والمسؤولية، إلا أن عدم المسؤولية محكومة بعدم مخالفة القوانين والتشريعات وعدم الإخلال الشديد بواجبات وظيفتهم أو في حالة الخطأ الجسيم²³.

خامساً: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

على عكس القاضي لا يجوز رد عضو النيابة العامة، ويعود السبب في ذلك إلى اعتبار عضو النيابة العامة خصماً في الدعوى الجزائية، والخصم لا يجوز رده، علاوة على

²² سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص214

²³ عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص77

ذلك، فإنه عندما توجد أسباب تؤثر على حيادية ونزاهة القاضي فإنه يجوز رده باعتبار أن دوره حاسم في الدعوى، على عكس دور عضو النيابة العامة الذي يعتبر مساعداً للمحكمة في الوصول إلى الحقيقة²⁴.

الفرع الرابع: اختصاصات النيابة العامة

لقد خولّ المشرع الإجراءي النيابة العامة بصفتها النائب عن الهيئة الاجتماعية والمنوط بها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بمجموعة من الاختصاصات الأصلية والتي ترتبط بعلم النيابة العامة أو إعلامها بوقوع الجريمة، حيث يمكن تحديد تلك الاختصاصات على النحو التالي :

أولاً: الإشراف على أعمال الاستدلال

الأصل أن أعمال الاستدلال منوطة بمأموري الضبط القضائي، ولكن القانون أخضع القائمين على أعمال الاستدلال لرقابة وإشراف النيابة العامة، ولعل الهدف من ذلك أن مأموري الضبط القضائي يخضعون فيما يباشرونه من إجراءات وإشراف ورقابة النيابة العامة، وسند ذلك أن ما يباشره مأمورو الضبط القضائي من إجراءات يعد المرحلة التمهيدية التي تقوم عليها الدعوى الجزائية التي تختص بها النيابة العامة، من ثم يتعين تخويلها سلطة الإشراف والتوجيه لما يباشره مأمورو الضبط القضائي من إجراءات، وذلك حتى يتسنى لها اتخاذ قرارها سواء بتحريك الدعوى الجزائية على المتهم أو حفظ الأوراق، فضلاً عن أن رجال النيابة العامة منوط بهم الحرص على حسن تطبيق القانون بما لا يتعارض ومبدأ احترام الحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور غير أن تبعية

²⁴عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائرية، ط1، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، 2004، ص470

ماموري الضبط القضائي للنيابة العامة مقصورة على ما يبشرونه من إجراءات الضبط،
أمّا تبعيته الإدارية فتظل قائمة لرؤسائهم الإداريين بوزارة الداخلية، ويستفهم من ذلك أن
إشراف النيابة العامة مقصورة على ما يتخذه مامورو الضبط القضائي من إجراءات
قضائية سواء من حيث الاستدلال أو التحقيق²⁵.

يتضح من ذلك، أن عملية إشراف النيابة العامة على الاستدلال لا يمكن تصوره إلا بعد
أن يتم إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، فالإشراف على أعمال الاستدلال - والتي
تعتبر إحدى مهام النيابة العامة - لا يمكن تصور إتمامها إلا بعد علم وإعلام النيابة العامة
بوقوع الجريمة، حيث تقوم بعد ذلك بالإشراف على مأموري الضبط القضائي وتوجيههم

ثانياً : تحريك الدعوى الجنائية

يدخل في اختصاص النيابة العامة الأصيل سلطة تحريك الدعوى الجنائية، ويعني البدء
في السير في إجراءاتها وصولاً إلى حكم باتّ في موضوعها، أي نقلها من حالة السكون
إلى حالة الحركة، لكن النيابة العامة لا تنفرد بهذا الاختصاص، وإنما يشاركها فيه المدعي
بالحقوق المدنية، والقضاء، في حالات التصدي وجرائم الجلسات على النحو المقرر
قانوناً، ويكون تحريك الدعوى الجنائية إما بنذب أحد ماموري الضبط القضائي باتخاذ
إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، كالقبض والتفتيش أو المعاينة، أو بتولي التحقيق في
الواقعة المبلّغ عنها، وذلك لتحديد مرتكبها، وتمحيص الأدلة القائمة ضده، وصولاً إلى

²⁵ جابر، حسام، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص54

الحقيقة، سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا كانت الواقعة جنحة، أو مخالفة بناء على محضر الاستدلال .

أشرنا سابقاً إلى أن تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلم النيابة العامة بوقوع الجريمة، فلا يُتصور أن يتم تحريك الدعوى الجزائية، أو أن تباشر النيابة العامة بأي أعمال دون علمها وإعلامها بوقوع الجريمة، وبالتالي تعتبر تحريك الدعوى الجزائية نتيجة طبيعية لعلم النيابة العامة وإعلامها بوقوع الجريمة .

ثالثاً : التحقيق الابتدائي

يكون للنيابة العامة سلطة تحقيق وسلطة اتهام، وهذا النظام موجود في الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، و تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات المصري والفلسطيني، حيث جاء فيها: تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون²⁶.

ويعتبر عمل التحقيق الابتدائي من مظاهر قيام النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية، وهي مرحلة تحقيق، وهذا ما تنص عليه المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على أنه (يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة)، فالأصل في النيابة العامة أن تباشر التحقيق في الجرائم، كما يجوز للنائب العام أو وكيل النيابة أن يفوض أحد أفراد الضبط القضائي بالتحقيق، بالإضافة إلى استجواب المتهم في الجنايات²⁷.

²⁶المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

²⁷صعابنة، محمود، مرجع سابق، ص76

وتعود أهمية التحقيق الابتدائي إلى كشف الجريمة، وملاحقة الجناة، وتقديمهم للعدالة بالسرعة الممكنة؛ من أجل نشر الأمن، والاستقرار، والطمأنينة، وكشف الغموض، واستبعاد الأدلة الضعيفة، والتأكد من ثبوت وقوع الجريمة، أو عدم ثبوتها، مما يسهل الأمور على المحكمة من أجل النظر في الدعوى²⁸.

وعليه فإن ممارسة النيابة العامة التحقيق الابتدائي في الجريمة، نتيجةً طبيعية لوقوع الجريمة، وعلم النيابة العامة العامة بها. فالتحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة في الجريمة يترتب على علم النيابة العامة وإعلامها بوقوع الجريمة، حيث يترابط التحقيق في بعض الأحيان بطبيعة إعلام النيابة العامة، حيث يترتب على ذلك استدعاء مشتبهين معينين، أو شهود وردت أسماؤهم عند إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، وبالتالي يساهم إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة بمجريات التحقيق الابتدائي .

المطلب الثاني

دور علم وإعلام النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية

سنتناول في هذا المطلب الأنظمة التشريعية في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم من قبل النيابة العامة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنعرضه للحديث عن القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية .

الفرع الأول : الأنظمة التشريعية في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم

لقد تنازع في هذا الشأن نظامان، النظام الأول يناهز بضرورة التزام النيابة العامة بحتمية تحريك الدعوى الجنائية، والتصرف فيها، بتقديمها إلى سلطة الفصل في موضوعها،

²⁸ جابر، حسام، مرجع سابق، ص 57

والنظام الآخر يمنح النيابة العامة سلطة تقدير إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة للفصل في موضوعها أو حفظها .

أولاً: نظام حتمية تحريك الدعوى الجنائية (النظام الإلزامي)

تتبنى جانب من التشريعات الجنائية نظام حتمية أو وجوب تحريك الدعوى الجنائية، أو تقديمها إلى سلطة الحكم للفصل في موضوعها. ومضمون هذا النظام أنه يتوجب على النيابة العامة الالتزام بإحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء للفصل في موضوعها، متى اكتمل للجريمة كيانها القانوني وانعقدت المسؤولية الجنائية حيال مرتكبها²⁹.

ويستند هذا النظام إلى أنه يتفق ومبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي ضرورة إعمال سلطة الدولة في إنزال العقاب الذي فرضه المشرع على الجاني كنتيجة حتمية للجريمة التي ارتكبها، متى توافرت كافة أركانها وانعقدت مسؤوليته تجاهها، وذلك تحقيقاً لوظيفة القانون، وهي إعمال الردع الخاص والعام، وترتيباً على ذلك تنتفي كل سلطة للنيابة في تقدير عدم إحالة الدعوى الجنائية إلى سلطة الحكم، فضلاً عن إعطاء النيابة العامة سلطة تقدير إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة من عدمه، يفتح الباب إلى التعسف والتحكم وإعمال الأهواء الشخصية والمحاباة في سلطة الاتهام، الأمر الذي يُخلُّ بمبدأ المساواة بين الجناة³⁰.

ولكن ما يؤخذ على هذا النظام، أنه يؤدي إلى إتقال المحاكم بعدد من الدعاوى التي ليست على درجة من الأهمية، كما يؤدي إلى نتائج وخيمة بالنسبة للمتهمين مما يتنافى والسياسة الجزائية الحديثة .

²⁹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص108

³⁰ تمور، محمد سعيد، مرجع سابق ص13

حيث يرتبط هذا النظام بعلم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، فيترتب على إعلام النيابة العامة وعلمها بوقوع الجريمة ضرورة تحريك الدعوى الجنائية، دون تقدير لمحتوى ما تم إعلام النيابة العامة به، فيجب عليها تحريكها مباشرة دون أي سلطة تقديرية في تقدير ما تم إعلامها أو علمها به .

ثانياً : نظام تقدير تحريك الدعوى الجنائية (النظام التقديري)

يُعطي هذا النظام النيابة سلطة تقديرية عند علمها أو إعلامها بوقوع جريمة، سواء في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه ضد المتهم، وتذهب بعض التشريعات إلى حد إعطاء النيابة العامة سلطة حفظ الأوراق إذا رأت أنّ المتهم مرتكب الجريمة ليس على درجة من الأهمية، وهذا بدوره يقتضي منح النيابة العامة حق تقدير ظروف المتهمين، لهذا فإن النظام يمنح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى مدى ملائمة مباشرتها واستعمالها للدعوى، حيث يكون للنيابة بعد أن حركت الدعوى الجزائية، أن تتوقف عن مباشرتها إذا رأت أن مصلحة المجتمع تتطلب ذلك³¹.

ولعل ما يميز هذا النظام أنه يتيح للنيابة العامة تقدير الفائدة الاجتماعية لتحريك الدعوى واستعمالها، كما أن هذا النظام يضمن استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية، وفي هذه الحالة تكون النيابة غير مُلزَمة بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، إنما تقدر مدى الملائمة باعتبارها نائبة عن المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى بصفتها أمينة على الدعوى الجزائية، كما أنّ هذا النظام يضمن استقلال النيابة العامة عن القضاء، ويخفف عنه بعض أعبائه³².

³¹الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة، عمان، 1997، ص67

³²حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص109

يترتب على هذا النظام أن النيابة العامة وعندما يتم علمها وإعلامها بوقوع الجريمة لها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، حيث يمكنها هذا النظام تقدير ما تم إعلامها وعلمها به وما يحتويه من أهمية، أو ضرر، لحق بالمجني عليه، أو المجتمع، أو وجود بعض القيود على تحريكها .

ثالثاً: التوفيق بين النظامين

لم يأخذ أي تشريع إجرائي بأي من النظامين المشار إليهما بصورته المطلقة، لذلك عمد كل تشريع إلى تبني أحد النظامين مع إدخال بعض الاستثناءات عليه، وذلك حتى يتلافى مسأله. والتناظر بين النظامين ليس مطلقاً، فخطوات عمل النيابة العامة تتحد في أغلبها لدى النظامين، وإنما الخلاف يبدأ بينهما حتى تثبت النيابة العامة تتحد في أغلبها الجريمة وشروط المسؤولية عنها ومفترضات الدعوى، إذ تلتزم في إحدى النظامين بتحريك الدعوى في حين تكون لها السلطة التقديرية في ذلك وفقاً للنظام الآخر³³.

فالتشريعات التي تأخذ بالمذهب الإلزامي قد خرجت عليه في بعض الأحوال، فعلمت تحريك الدعوى بالنسبة لبعض الجرائم على تقديم شكوى أو طلب أو بعد الحصول على إذن من بعض الجهات، وعلى العكس من ذلك فإن بعض التشريعات التي تأخذ بمبدأ الملائمة أي بمبدأ ترك سلطة التقدير للنيابة العامة حول تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، قد أعطت للمتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى الجزائية بناء على ادعائه المباشر بطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، وأجبرت النيابة العامة في هذه الحالة على تحريك الدعوى الجزائية. كما أن هذه التشريعات تعطي لجهات أخرى

³³ أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص150

غير النيابة العامة حق تحريك الدعوى الجزائية كما في حالات جرائم الجلسات³⁴، التي نظم احكامها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (190) التي نظمت حالة وقوع جنحة أو مخالفة في الجلسة، والمادة (191) والتي نظمت حالة وقوع جناية في الجلسة العامة، والمادة (192) والتي نظمت نظر جرائم الجلسات ولم تحكم فيها المحكمة حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة، أما المادة (193) نظمت حالة ارتكاب المحامي في الجلسة ما يستدعي مؤاخذته جزائياً أو ما يجوز اعتباره، حيث نصت على (إذ وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة أو بسببه ما يستدعي مؤاخذته جزائياً أو ما يجوز اعتباره تشويشاً مخرلاً بالنظام، ينظم رئيس الجلسة محضراً بما حدث، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحضر إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائياً، وإلى نقيب المحامين إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، ولا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في المحكمة التي تنتظر الدعوى).

الفرع الثاني : القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية

للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد أي شخص يرتكب جريمة بغض النظر عن خطورة الجاني وجسامة الجريمة، كما أنّ للنيابة العامة حق الامتناع عن تحريك الدعوى الجزائية، ولكن حرص المشرع الفلسطيني كسائر التشريعات المقارنة لم تطلق حرية تحريك الدعوى الجزائية للنيابة العامة، وعندما أورد المشرع عدة قيود على حقها في تحريك هذه الدعوى، أبرزها الشكوى، والإدعاء المدني، الطلب، الإذن، حيث

³⁴ جابر، حسام، مرجع سابق، ص 59

سنتناول في هذا الفرع الإدعاء المدني، والطلب، والإذن، بينما سنتطرق إلى الشكوى عندما نتحدث عن طرق إعلام السلطات المختصة بوقوع الجريمة .

أولاً : الإدعاء المدني

يعرف المدعي بالحق المدني او الشخصي بانه " من يطالب بتعويض ضرر مباشر لحق به وسببه الجريمة، ويلزم حتى تتوافر للشخص صفة الإدعاء عنصران الأول المطالبة بالتعويض والثاني أن يكون موضوع التعويض جبر الضرر الناشئ له مباشرة عن الجريمة، فإذا انتقص احد الامرين فلا صفة للمدعي في الدعوى المدنية³⁵ .

ويقرر القانون وفي أحوال معينة أمر تحريك الدعوى الجزائية على تقديم إدعاء بالحق الشخصي من المتضرر من الجريمة التي ارتكبتها المتهم، ويُقدّم هذا الإدعاء من المجني عليه، أو من أي متضرر، وذلك للمطالبة بالتعويض، حيث نصت على ذلك المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه (على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون) . أي إن القانون أوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية بمجرد تقدم المدعي بالحق المدني ، إذ اعتبر الادعاء بالحق المدني علماً وإعلاماً للنيابة العامة .

ووفقاً لنص المادة المذكورة أعلاه، تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية بمجرد تقدم المشتكي بلاتجة إدعاء بالحق المدني، وعليه يعتبر الإدعاء المدني في هذه الحالة الوسيلة التي يتم من خلالها علم النيابة العامة وإعلامها بوقوع الجريمة، ويترتب عليه قيامها بتحريك الدعوى الجزائية من عدمه .

³⁵المجالي، نظام توفيق، نظام الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص86

ثانياً : الطلب

يقصد بالطلب " تحريك الدعوى الجزائية على إرادة السلطة أو الجهة التي أوقعت الجريمة ضرراً بمصالحها، حيث يشترط في هذا الطلب، أن يكون معبراً عن رغبة وإرادة هذه السلطة أو الجهة المجني عليها، بتحريك الدعوى الجزائية ضد شخص معين، ولقيام هذا الطلب يجب أن تتجه إرادة مقدمه إلى تحريك الدعوى الجزائية، على متهم معين، فإذا لم ينصرف الطلب إلى متهم معين، إنما اقتصر على ذكر الواقعة الإجرامية فإنه حينئذ يُعَدّ مجردَ بلاغٍ³⁶.

ويعرف الطلب أيضاً بأنه: بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب، أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها³⁷.

وبالتالي، في حال اشترط القانون من بعض الجهات، أو السلطات المختصة، الطلب لتحريك الدعوى الجزائية، فإنها تعتبر وسيلة من وسائل علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، والذي يترتب عليه ضرورة تحريك الدعوى الجزائية.

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 والتي جاء في المادة (13) منها على أنه (إذا تبين من خلال التحقيقات حول البلاغات والشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم إحالة الأوراق إلى النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة) .

³⁶سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص546

³⁷عوض، عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص772

ثالثاً : الإذن

يقصد بالحصول على الإذن " تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص "38، كما عرفت محكمة النقض المصرية الإذن بأنه " إجراء استلزمه القانون لإمكان تحريك الدعوى الجزائية، أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة، قد يكون في رفع الدعوى عليه أو تحريكها ضد مساس بما لهذه السلطة من استقلال، فكان لا بد من استئذنها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق نحوه "39.

يتضح من ذلك بأن النيابة العامة لا تستطيع تحريك دعوى الحق العام ضد موظف يتمتع بحصانة، كما هو حال عضو المجلس التشريعي مثلاً، بل لا بد من إذن يصدر من الجهة المخولة بإصداره ليتم تحريك الدعوى العمومية بحقه، ولا يجوز للجهة التي تمتلك إصدار الإذن أن تتنازل عنه، وصدور إذن لملاحقة أحد المساهمين في الجريمة، لا يسري على باقي المساهمين، فكل مساهم في الجريمة يلزمه إذن خاص به، والنيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى الجزائية إلا بالنسبة للجريمة المحددة في الإذن دون غيرها من الجرائم .

وهناك حالتان للإذن، هما: الحصانة النيابية والحصانة القضائية، فالحصانة النيابية مقررة لأعضاء المجلس التشريعي، والحصانة القضائية مقررة للقضاء وأعضاء النيابة العامة، كما ذهب جانب من الفقه إلى القول أن هناك أيضاً حصانة للموظفين⁴⁰، الذين يشغلون وظائف سياسية في الدولة ، مثال ذلك الوزراء، ورؤيس الوزراء، والوكلاء العامون ،

³⁸أوهايبيبة، عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص280

³⁹جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص107

⁴⁰تصيرة، بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001،

فقيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية (الجزائية) واقامتها في مواجهتهم يتطلب اتباع بعض الاحراءات الوجدانية ، وعليه فان الاذن يتسع ليشمل هذه الفئة ايضا .

كما يجب الإشارة إلى أن الإذن يختلف عن الشكوى والطلب، فالشكوى والطلب عبارة عن إخبار سلطات التحقيق والادعاء بجريمة ما وأن يطلب منها تحريك الدعوى الجزائية، في حين الإذن هو قيام سلطات التحقيق والادعاء بإخطار جهة ما بوقوع جريمة من قبل المستفيد من الحصانة والطلب من هذه الجهة بإسقاط الحصانة، وعليه يتضح لنا أن الشكوى والطلب هما معاكسان من الناحية التطبيقية للإذن.

المبحث الثاني

حق علم وإعلام النيابة العامة

سنتطرق في هذا المبحث إلى حق علم وإعلام النيابة بوقوع الجريمة، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، أما المطلب الثاني فنخصصه للبحث في أساس هذا الحق الذي كفله الدستور والتشريعات الوطنية والمقارنة .

المطلب الأول

علم وإعلام النيابة العامة عن الجرائم

ضمنت كافة التشريعات حق التوجه إلى السلطات العامة ومخاطبتها بالوسيلة أو الشكل الذي يؤدي الغرض من ذلك، وقد شجع المشرع على ضرورة السرعة في الإبلاغ عن وقوع الجريمة لما لها من أهمية كبيرة في التحقيق والخوف من ضياع الأدلة، وبالتالي سنتناول الإبلاغ عن الجرائم في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه للبحث في الشكوى، حيث تعتبر تلك الطريقتين الأكثر وضوحاً والتي يتم من خلالها إعلام السلطات المختصة بوقوع الجريمة .

الفرع الأول : الإبلاغ

أولاً : تعريف حق الإبلاغ والإعلام:

يُعرّف الإبلاغ بأنه "عبارة عن إجراء أو مجموعة من الإجراءات، يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص، قد يكون لأي منهم مركز قانوني في الواقعة الإجرامية، مجنياً عليه، أو مدعياً بالحقوق المدنية، أو حتى المتهم، وقد لا يكون ليس

كذلك كما لو كان شخصاً عادياً يهدف هذا الشخص إلى تحقيق المصلحة العامة، أو خاصة، وبالتالي تحقيق العدالة، ويتم توجيه هذا الإجراء إلى السلطة المختصة لتقوم بواجبها في الوصول إلى الحقيقة⁴¹.

كما يعرف البلاغ بأنه " إخطار وإعلام الجهة المختصة، سواء كانت هذه الجهة هي وكيل النيابة أم مساعديه بوقوع الجريمة، فالجهة التي يقدم إليها الإخطار هي موظفو الضابطة القضائية"⁴².

ثانياً: أنواع البلاغات: حددت المادتين (24) و (25) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنواع البلاغات وحددتها في نوعين :

1-البلاغ الرسمي :

حيث نصت المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عن البلاغ الرسمي حيث أوجبت على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة، أن يبلغ الأمر في الحال إلى السلطات المختصة، ما لم يكن القانون قد علق على تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن .

فالبلاغ الرسمي يصدر عن كل سلطة رسمية، أو أي موظف عمومي، علم بوقوع جريمة من أي مصدر، عليه أن يبلغ السلطات المختصة، على أن تكون الجريمة التي بلغ عنها جنحة، وبشرط أن يكون قد علم بوقوع الجريمة أثناء إجرائه بوظيفته الرسمية، فإذا لم يبلغ عن الجريمة أو أرجأ الإبلاغ عنها يكون قد ارتكب جريمة كتم الجنايات والجنح وفقاً

⁴¹موسى، سعود، الحق في الشكوى، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1992، ص32

⁴²ربعي، غاندي، دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2009، ص49
المادة (25) (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن).

لنص المادة (207) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في فقرتها الثانية ويعاقب عليها بالحبس من إسبوع إلى ثلاث شهور أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً، وإذا علم بوقوع الجريمة خارج وظيفته الرسمية فإنه يصبح شخصاً عادياً، ولا يقع عليه هذا الواجب. وإخباره ليس رسمياً، وإنما إخبار عادي كالذي يصدر عن موظف ليست له صفة رسمية.

يرى الباحث أن العقوبة المقررة لجريمة كتم الجنايات والجنح غير رادعة، إذا ما تم مقارنة الجريمة بالعقوبة، فنعتقد أنه لا يوجد تناسب بينهما، فالعقوبة يجب أن تتسم بالشدة حتى تحقق أغراضها، الأ وهي الردع العام، بحيث تشكل رادعا للآخرين، والردع الخاص بان تشكل رادعا لمن ارتكب الجريمة بعدم تكرارها مرة أخرى، لذا يفضل أن تكون العقوبة أكثر شدة حتى يضطر أي موظف يعلم بوقوع الجريمة إعلام الجهات المختصة بذلك.

كما يجب الإشارة هنا إلى مفهوم الموظف العام حتى لا يتم التوسع في هذا المفهوم، حيث عرفت المادة (3) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 والمعدل لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 على أنه "الموظف العام أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من المشمولين بأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن أو يعد في حكم الموظف العمومي وفقاً للقانون في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء كان معينا أم منتخبا دائما أو مؤقتا أو مكلفا بخدمة عامة، بإجر أم بدون أجر، ويعتبر موظفا لغايات الملاحقة كل شخص مشمول في حكم المادة (2) من هذا القانون، بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

2-البلاغ العادي :

يعرف البلاغ العادي على أنه هو الذي يأتي من عامة الناس، من أي فرد من أفراد المجتمع، وقد نصت عليه المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث جاء فيها (لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، ما لم يكن القانون قد علّق على تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن).

ونود الإشارة هنا، إلا أن بعض الأنظمة تتبنى نظام البلاغ الإلكتروني، حيث يمكن للشخص أن يتقدم ببلاغ عن طريق الموقع الإلكتروني للأجهزة المختصة، أما في فلسطين فلم يتم تبني هذا النظام إلا في بعض الجرائم، فقد خصص جهاز الشرطة الفلسطينية في الجرائم الإلكترونية إمكانية تقديم شكوى من خلال الولوج إلى الموقع الإلكتروني لجهاز الشرطة أو من خلال رسالة على الحساب الرسمي لجهاز الشرطة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في الإبلاغ :

لا يوجد طريقة أو شروطاً معينة للإبلاغ عن الجريمة، يستوي في ذلك إن كان الإخبار شفوياً أو مكتوباً أو من خلال الهاتف أو بواسطة البريد .

رابعاً: أسباب الامتناع عن تقديم البلاغ عن وقوع جريمة :

يعتبر إبلاغ السلطات العامة عن الجرائم المرتكبة من أهم أركان التعاون في كشف الجريمة ومطاردة المجرمين من جانب أفراد الشرطة والجهات المختصة، والواقع

أن حجم الحوادث الجنائية غير المبلغ عنها يفوق الحجم المبلغ عنه في مجتمعات كثيرة، وإن إحصاء الكثير عن الإبلاغ عن بعض الجرائم يعود إلى عدة عوامل من بينها⁴³:

* بساطة المشكلة

* صغر سن مرتكب الجريمة

* المركز الاجتماعي للجاني

* تجنب الفضيحة والعار

* النية المبيتة للأخذ بالثأر

* الخوف من ضياع الوقت وطول الإجراءات

* احتمال معاملة المسؤولين لهم بإسلوب جاف أو سؤالهم بطريقة اتهامية من جهة أخرى

وعليه يعتبر البلاغ هو الطريقة الرئيسة التي يتم من خلالها علم النيابة العامة وإعلامها بوقوع الجريمة، حيث يعتبر إبلاغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة، أبرز أشكال وأبسط صور إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، نظراً لسهولة وبساطة إجراءاتها، والتي من الممكن أن تكون في بعض الأحيان من خلال اتصال هاتفى بالجهات المختصة .

الفرع الثاني : الشكوى

أولاً: مفهوم الشكوى:

الشكوى هي " بلاغ أو إخبار في جريمة معينة يتقدم بها المجني عليه إلى سلطة الإدعاء (النيابة العامة)، طالباً تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية

⁴³الخزاعلة، عبد العزيز، الشرطة المجتمعية المفهوم والأبعاد، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص51

النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء⁴⁴، كما تم تعريفها أيضاً بأنها "تبلغ من المجني عليه، أو ممن يقوم مقامه، إلى السلطات العامة، عن جريمة معينة وقعت عليه"⁴⁵، كما تم تعريف الشكوى بأنها "تعبير عن إرادة المجني عليه، أو من يمثله، برغبته في إعلان السلطات العامة بوقوع اعتداء على أحد حقوقه، أو مصالحه، التي بسط عليها المشرع العقابي حمايته، بغية اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الجاني"⁴⁶.

ولعل العلة والعبارة من الشكوى بشأن مجموعة من الجرائم، لما تتميز به هذه الجرائم من طبيعة خاصة، إذ إنّ المجني عليه فيها هو المنوط به وحده سلطة تقدير تحريك الدعوى الجنائية بشأن الاعتداء الواقع عليه من عدمه، لأن البعض من هذه الجرائم يقوم على روابط عائلية وأسرية كجريمة الزنا، والسرقعة بين الأصول والفروع والأزواج .

ثانياً: شكل الشكوى :

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كغيره من قوانين الإجراءات المقارنة الشكوى، ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً للشكوى، فهي قد تكون مكتوبة أو شفاهة وقد يحررها المشتكي نفسه أو وكيله، وبمجرد تقديم الشكوى تعود للنيابة العامة سلطتها في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية، أما امتناع المجني عليه عن تقديم شكوى يمنع النيابة العامة عن ممارسة حقها الأصلي في مباشرة الدعوى الجزائية⁴⁷.

⁴⁴تروت، جلال، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، القاهرة، 1991، ص115

⁴⁵مرسي، علاء، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات

القانونية، 2014، ص69

⁴⁶جابر، حسام، مرجع سابق، ص104

⁴⁷ظاهر، أيمن، مرجع سابق، ص39

على خلاف المشرع الأردني، الذي اشترط وبشكل صريح أن تكون الشكوى مكتوبة، حتى يرفع القيد الذي يغلّ يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وفي هذه الحالة يستوي أن تحرّر الشكوى من المجني عليه، أو من وكيله، أو من وكيل النيابة، ويرى جانب من الفقه أن اشتراط أن تكون الشكوى مكتوبة له ما يسوّغه، حيث تعتبر الشكوى تعبيراً عن إرادة المجني عليه، في رفع القيد الذي يعرقل حرية النيابة العامة في ترجيح الدعوى الجزائية، ومن هنا يجب أن يكون التعبير عن هذه الإرادة صريحاً، كما أن اشتراط أن تكون الشكوى مكتوبة إنما هو أمر ينسجم مع طبيعتها الاستثنائية، كما لا يتعين أن تكون الشكوى معلقة على شرط⁴⁸.

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني كان الأقرب إلى الصواب من غيره؛ على اعتبار أن شكل الشكوى يجب أن يكون مكتوباً أفضل من الشفاهة، وذلك حتى يتم تدوين كافة التفاصيل التي يدلي بها المشتكي خوفاً من نسيان أي من التفاصيل، كما تعبر الشكوى المكتوبة عن إرادة صريحة للمشتكي لا يستطيع أن ينكر تقديمها للشكوى بعد ذلك.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في الشكوى

1- أن تكون الشكوى واضحة :

يشترط في الشكوى أن تكون واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن شرط صحة الشكوى أن تكون واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية،

⁴⁸ جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص93

استفادة هذه الإرادة صراحة أو ضمناً من ظروف الشكوى، ويستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة، وطلب إثبات الحالة أو أخذ التعهد على الجاني لا يعتبر شكوى بالمعنى القانوني⁴⁹.

2- أن تكون الشكوى مقدمة من المجني عليه أو وكيله الخاص:

يعتبر المجني عليه وحده هو صاحب الحق في تقديم الشكوى، لأنها حق مقرر للمجني عليه وفقاً لنصوص القانون الإجرائي، كما أنّ الأصل أن المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، كما أنّ صاحب الحقالذي يحميه القانون الموضوعي بنص تجريمي، أي هو الذي أصابه اعتداء في شخصه أو ماله أو شرفه أو حرّيته، وقد استقر الفقه على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من توافرت فيه صفة المجني عليه، وليس المتضرر من الجريمة وبدون شك فإن اشتراط صفة المجني عليه، من شأنه أن يضيّق من نطاق الشكوى، وهو أمر صائب لأن قواعد الشكوى ذات طبيعة استثنائية، ويبدو منطقياً عدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديم الشكوى، حيث يقتصر على المجني عليه فقط، حتى لو كان هنالك شخصاً آخر قد لحقه ضرر من الجريمة⁵⁰.

إلا أنه يجوز للغير مثل ولي المجني عليه ناقص الأهلية، أو عديمها، تقديم الشكوى. حيث أعطى القانون للوليّ أو الوصيّ أو القيمّ تقديم الشكوى إذا كان المجني عليه لم يبلغ خمس عشر سنة كاملة أو مصاباً بعاهة في عقله⁵¹، لهذا فإنه من حق والد الحدث الذي لم يتجاوز 15 سنة أن يقدم شكوى نيابة عنه بحكم ولايته القانونية عليه، كما من حق الأب

⁴⁹صالح، نبيه، مرجع سابق، ص161

⁵⁰نروت، جلال، مرجع سابق، 156

⁵¹المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

الذي يلحق به ضرر مادي من جراء الاعتداء على ابنه الصغير أن يُطالب بالتعويض عن هذا الضرر⁵².

3- أن تقدم الشكوى إلى جهة الاختصاص :

إذا كان المُشرِّع قد علق تحريك الدعوى الجزائية، ورفعها على شكوى من المجني عليه، فإنَّ ذلك يؤدي إلى أنَّ تحديد الجهات التي تقدم إليها الشكوى لا بد أن يتوقف على سلطة هذه الجهات في تحريك ورفع الدعوى، ويعني ذلك أن الشكوى لا تقدم إلا للجهة التي ستحرك الدعوى وترفعها، فإذا ما قدمت إلى جهة لا تملك هذا الحق فلا يكون للشكوى أي أثر قانوني⁵³.

وقد حدّد المشرع الفلسطيني الجهات التي يمكن أن تقدم إليها الشكوى، وهذه

الجهات هي:

- النيابة العامة :

حيث تعتبر النيابة العامة الجهاز الأصلي المختص بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها، ولا يلزم أن تقدم الشكوى لعضو النيابة شخصياً، بل يكفي أن تقدم إلى سكرتارية النيابة العامة التي تتولى عرض الأوراق على عضو النيابة العامة للتصرف فيها⁵⁴.

⁵²تميز أردني رقم 89/146، مجلة نقابة المحامين، ص592، سنة 1991

⁵³أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص159

⁵⁴المادة (1/4) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

- مأمورو الضبط القضائي :

يجوز تقديم الشكوى لأحد مأموري الضبط القضائي، وذلك نظراً لأن المشرع قد خولهم اختصاصات معينة بالنسبة للجرائم المرتكبة ، حيث يتولون فيها جمع الاستدلالات تمهيداً لعرضها على النيابة العامة لتحريك الدعوى ورفعها⁵⁵.

- رجال السلطة العامة (الموظفون العموميون) :

يجوز استثناء تقديم الشكوى إلى الموظفين العموميين الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون⁵⁶.
وقد أشارت إلى ذلك الفقرة (1) من المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (بأنه لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو إدعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص ...)

رابعاً: الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى :

وقد حدد قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية الجرائم التي يحتاج تحريك الدعوى الجنائية فيها إلى شكوى، وفق قانون العقوبات رقم 15 لسنة 1960 والمطبق في اراضي الضفة 1960 وهي كالتالي :

⁵⁵المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001
⁵⁶المادة (4/21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

1- جرائم استيفاء الحق بالذات المنصوص عليها في المواد (233 . 234) من قانون العقوبات الاردني اما المادة 235 فقد نصت (تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمه اخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى) .

2- جرائم الزنا او السفاح بين الاصول والفروع . ان اغلب التشريعات الجنائية العربية تشترط لتحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا ان يتقدم الزوج المجني عليه بشكوى لتحريك هذه الدعوى والغاية من ذلك ان لا يفهم من جريمة الزنا انها شخصيه بل هي جريمة اجتماعيه تمس المجتمع بأسره وعليه ففضى المشرع بانه لا يجوز محاكمه الزانية الا بناءً على شكوى وهذا ما اكدته المادة (284) عقوبات اردني حيث نصت الفقرة 1 على انه (لا يجوز ملاحقه الزاني او الزانية الا بشكوى الزوج او الزوجة ما دامت الزوجية قائمه بينهما . كذلك بشكوى من ولي الزانية وفي حال الشكوى ضد احدهما او كليهما يلاحق الاثنان معا بالإضافة الى الشريك والمعرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجد وتسقط الشكوى والعقوبة بالإسقاط . ونصت الفقرة 2 (لا تقبل الشكوى بعد مرور 3 اشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة , كما لا تقبل الشكوى في أي حال بعد مرور سنه واحده من تاريخ وقوع الجريمة

3- جريمة الضرب أو الجرح أو الإيذاء الذي لم ينجم عنه مرض أو تعطيل لمدة تزيد على عشرة أيام . في المواد (333 , 334) في حين نصت الفقرة 2 من المادة 334 على انه (اذا لم ينجم عن الافعال المبينة في المادة السابقة مرض او تعطيل عن العمل تزيد مدته عن 10 ايام فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر

كتابة او شفويا وفي هذه الحالة يحق للشاكي ان يتنازل عن شكواه الى انم يكتسب الحكم الدرجة القطعية وعندئذ تسقط دعوى الحق العام).

4- جريمة خرق حرمة المنازل وفقا للمادتين (347, 348) من قانون العقوبات الاردني بحيث نصت المادة 347 من هذا القانون (لا تجري ملاحقة كل من دخل مسكن اخر او ملحقات مسكنه خلافا لإرادة ذلك الاخر ومكث فيها خلافا لإرادة من له الحق في اقصائه عنها . الا بناء على شكوى الفريق المتضرر) . .

5- جرائم خيانة الأمانة المنصوص عليها في المواد (422 , 423).كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل - بأجر أو بدون أجر - ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهدا أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار.

6- السرقات التي تتم بين الأصول والفروع والزوجين الواردة في المواد (415, 416 . 422 . 424 . 425) حيث نصت الفقرة 1 من المادة 426 على انه الجنج المنصوص عليها في المواد السابقة لا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر ما لم يكن المتضرر مجهولا ، وكذلك نصت الفقرة 2 من المادة 425 على انه (اذا عاود هذا الفاعل جريمة في خلال 3 سنوات عوقب - بناءً على شكوى المتضرر) .

7- جرائم الذم والقدح والتحقيقير : تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقيقير على اتخاذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي ، عملا باحكام المادة (364) من قانون

العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية ، وعليه اذا لم يتخذ المشتكي صفة المدعي الشخصي ، ولم يدفع الرسوم القانونيه فتكون اجراءات المحاكمة مخالفة للقانون.

8- استعمال أشياء الغير الواردة في المادة (416) كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واذا كان الشيء المستعمل مركبة ولو لم يلحق بصاحبها ضرر ، لا يجوز ان تقل العقوبة عن ثلاثة اشهر والغرامة عن مائة دينار ولا يجوز النزول بالعقوبة عن هذا الحد او استبدال عقوبة الحبس بالغرامة.

9- كتم اللقطة في المادة (659) عقوبات اردني لسنة 60

رابعا : آثار تقديم الشكوى :

عند تقديم الشكوى في الجرائم التي تستلزم ذلك، تعود للنيابة العامة حريتها وتقديرها في تحريك الدعوى الجزائية، فلها أن تقيمها غير مقيدة بالوصف الذي يطلقه الشاكي على الفعل، أو أن تقوم بحفظ الأوراق لكون الفعل لا يشكل جريمة، أو دليل عليه، وفي بعض الحالات قد يمتنع الشاكي عن تقديم الشكوى، فلا تملك النيابة العامة أن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى، فإن فعلت كان الإجراء باطلاً⁵⁷.

وينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى، وينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، إلا أن التنازل عن الشكوى جائز في أي وقت طالما كانت الدعوى بين أيدي النيابة العامة

⁵⁷جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص96

والقضاء، فهو ممكن قبل رفع الدعوى أمام المحكمة، و ممكن بعد رفعها، وبعد صدور حكم ابتدائي فيها، لكن لا قيمة للتنازل بعد صدور الحكم النهائي⁵⁸.

وعليه تعتبر الشكوى طريقة علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، ولعل هذه الطريقة تعتبر أكثر تعقيداً في إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، حيث اشترط القانون في هذه الحالة شروطاً خاصة، كأن تكون مكتوبة على عكس البلاغ الذي من الممكن أن يتم من خلال اتصال هاتفي بالجهات المختصة .

ويجب الإشارة إلى أنه إذا قدمت الشكوى من قبل شخص مدعي بالحق المدني، ورفضت النيابة العامة إقامة الدعوى الجزائية بحق المتهمين، فلا يكون للمدعي بالحق المدني (مقدم الشكوى) إلا اللجوء إلى محكمة البداية من أجل إقامة الدعوى الجزائية.

الفرع الثالث : الفرق بين الشكوى والبلاغ

قد حددت بعض التشريعات وسائل العلم بالجريمة ليس على سبيل الحصر، وإنما كان هنالك مرونة في هذا الجانب، حتى لا يتم التقييد بوسيلة أو شكل معين لإبلاغ وإعلام السلطات العامة بوقوع الجريمة، ومن تلك الوسائل البلاغ والشكوى، ويهدفان إلى إعلام السلطات المختصة بواقعة محددة، ولكن يوجد بعض الاختلافات ما بين البلاغ والشكوى فمن حيث النطاق البلاغ يعتبر حقاً دستورياً لكل شخص، وهو من أبرز اختصاصات مأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة، أما الشكوى فهي تقتصر على البعض وعلى سبيل الحصر وليست للكافة، ويتم تقديم الشكوى للنيابة العامة مباشرة أو لمأموري الضبط القضائي، لتعبر عن رغبة الشخص في رفع الدعوى الجزائية، أما من حيث

⁵⁸عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص83

الهدف ، فالهدف من الإبلاغ هو الكشف عن الجريمة ومعلوماتها ومرتكبيها، أما الشكوى فالهدف منها تقرير وتحديد إرادة المجني عليه في رفع الدعوى الجنائية والسير في إجراءاتها، حيث يكون الضرر الواقع عليه أكبر من الضرر المتحقق للمجتمع⁵⁹.

كما أن الشكوى تقديرية للمجني عليه، مما مؤداه أن المجني عليه صاحب القرار في تقديمه لشكواه للسلطات المختصة لتحريك الدعوى حيال الجاني من عدمه، أما البلاغ فهو أمر تقديري للشخص العادي، ووجوبي بالنسبة لطائفة الموظفين العموميين في الدولة، إلا أنه وجوبي أيضاً بالنسبة للمواطنين في بعض الدول، كما تختلف الشكوى عن البلاغ بأنه يتعين أن تتضمن الشكوى تعييناً كافياً للجاني؛ حتى يتسنى ارتفاع القيد الوارد على حرية النيابة العامة، أما البلاغ فلا يلزم لصحته بياناً للجاني، فيمكن تقديمه ضد مجهول، كما تختلف الشكوى عن البلاغ أيضاً في كون الشكوى يتطلب لصلاحياتها في إحداث أثرها القانوني أن يتوافر لدى الشاكي أهلية الشكوى، في حين أن المشرع لم يتطلب في المبلغ أهلية معينة لقبول بلاغها أمام السلطات العامة⁶⁰.

وإذا ثبت بأن مقدم البلاغ أراد الإضرار بسوء نية بالشخص المبلغ عنه، فإن ذلك يعتبر جريمة إبلاغ كاذب، أما الشكوى فلا تعتبر جريمة إبلاغ كاذب، وإنما يجوز للمشتكى عليه المطالبة بالتعويض ورد الاعتبار.

⁵⁹ أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص143

⁶⁰ جابر، حسام، مرجع سابق، ص103

المطلب الثاني

أساس حق علم وإعلام النيابة العامة

سنتناول في هذا المطلب أساس حق علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى الأصل التاريخي لهذا الحق، أما الفرع الثاني فسنخصصه للحديث عن حق علم وإعلام النيابة العامة في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: الأصل التاريخي للحق في علم وإعلام النيابة العامة ومخاطبتها

نتيجة للاتصال الحضاري والتأثر بالتطبيقات الإسلامية، كان لديوان المظالم أثراً في النظم القضائية الانكليزية، والتي اتسع اختصاصها مع صدور قانون (الماكنا كارتا) عام 1215، بموجبه أعلن الملك حماية الحريات الشخصية وحقوق الملكية، ومن خلاله إذا قام أحد الأشخاص بتقديم عريضة يتظلم فيها من خصمه من أمر خطير، قام الملك بموجبه بإصدار أمرٍ خطي يدعو الخصم إلى المجلس ليحضر ويفصل بينهم، و بعدما حققت الثورة نجاحها في عام 1688، وتم توقيع شرعة الحقوق التي أصدرت من قبل البرلمان البريطاني عام 1689، تم التأكيد فيها على الحق في تقديم العرائض إذا أقرت للمواطنين حق التظلم للملك، حيث نصت على أنه (إن من حق الرعايا التقدم بعرائض للملك، وكل اعتقال أو إجراء يتخذ ضدهم بخصوص هذه العرائض يعتبر غير قانوني)⁶¹.

ولاحقاً حاول الغرب تأسيس نموذج مشابه لولاية المظالم التي تعود فكرتها إلى أصول إسلامية، وذلك من أجل تأمين أكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات العامة، فكان هنالك تجربة الوسيلة غير القضائية التي عرفت في ذلك الوقت بمسمى (الأمبودسمان)، حيث تم

⁶¹الخطيب، سعدي محمد، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص23

استحداث هذا النظام في السويد عام 1809 بوصفها جهازاً تابعاً للبرلمان، حيث يشير هذا المصطلح إلى العديد من المعاني فهو يعني الوكيل أو الممثل أو النائب أو المحامي أو الحارس⁶².

حيث كانت تدار هذه المؤسسة من طرف شخصية معروفة بحياديته ونزاهتها وخبرتها في المجال القانوني، يتم انتخاب تلك الشخصية من قبل البرلمان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، حيث كانت تتمثل المهمة الرئيسة لتلك المؤسسة مراقبة عمل الموظفين العموميين على كافة المستويات والتأكد من مطابقتها تصرفاتهم للقوانين والتعليمات المعمول بها في الدولة، والمهم في هذا الأمر أن هذه المؤسسة من الممكن أن تتحرك ذاتياً (دون أن يتم تقديم شكوى من قبل أي طرف) ، وذلك من خلال العديد من الوسائل منها تقديم شكوى مكتوبة من أي شخص سواء كان معنياً بالمسألة أم لم يكن كذلك، ويتم في هذه الشكوى تحديد شروط شكلية لها، كما يمكن لهذه المؤسسة التحرك ذاتياً إذا شاهد المفوض الأوربي عملاً ما، أو سمع به من خلال أي وسيلة إعلامية، يحق له التحرك بموجبها، حينها يقوم بعمله في البحث والتحري والتحقيق، وفي حال توصل إلى نتيجة مقنعة يكون له الحق في إقامة الدعوى بحق الموظف الذي قصر في واجبات عمله أمام القضائي الجزائي أو المدني، والمطالبة بالتعويض عن الضرر، أو يكتفي بتوجيه توصيات لدائرة الموظف المعني⁶³.

ونتيجة للنجاح الذي حققه هذا النظام في السويد، تبنت الكثير من الدول هذا النظام، وأخذت بالعمل به، ومن أبرز تلك الدول فنلندا، الدنمارك، النرويج، ثم جاء بعد ذلك نيوزلندا والمانيا الغربية، وكندا وفرنسا الذي أخذت بهذا النظام تحت مسمى (الوسيط)،

⁶²الهنداوي، سعد، رقابة الهيئات المستقلة لضمان حقوق الأفراد، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، 1999، ص56

⁶³مجدوب، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، بيروت، 1986، ص143

وهناك العديد من الدول العربية الذي أخذت نوعاً ما بنظام مشابه وهي السعودية بما يسمى ديوان المظالم، وليبيا تحت مسمى المظالم، وفي السودان مكتب الرقيب العام⁶⁴.

يتضح من هذا النظام أنه أعطى مفهوماً جديداً ومتطوراً في مخاطبة السلطات العامة، وطريقة تبليغها بوقوع جريمة، حيث لم يقتصر هذا النظام الحق في تقديم العرائض عن وجود جرائم ارتكبت على الأشخاص الذين تضررت مصالحهم فقط، أو مست مراكزهم القانونية، بل إن هذا المفهوم امتد ليشمل كل شخص يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وهو المفهوم الذي أخذت به معظم الدساتير والتشريعات .

حيث ارتبط هذا النظام بضرورة علم وإعلام النيابة العامة على كل الأشخاص سواء كان مجني عليه أم لا، بحيث يكون هدف الشخص هو مصلحة المجتمع وبالتالي يكون مبرراً له لإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، حيث لم يشترط هذا النظام أو يحدد جهات معينة أو أشخاصاً معينين لإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة .

الفرع الثاني : حق علم وإعلام النيابة العامة في التشريعات المقارنة

اهتم المشرع المصري بضرورة الحفاظ على الحق في إعلام النيابة العامة ومخاطبتها، لذلك تطرقت العديد من النصوص التي أكدت على هذا الحق، حيث جاء في المادة 63 من الدستور المصري على أنه لكل ذي حق مخاطبة السلطات العامة وبتوقيعه، ومن جهة أخرى أكدت المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 95 لسنة 2003 ،

⁶⁴الهنداوي، سعد، مرجع سابق، ص58

على أنه لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها⁶⁵.

كما أكدت المادة 26 أيضاً من ذات القانون المذكور أعلاه، على أنه يجب على كل من علم من الموظفين العموميين، أو المكلفين بخدمة عامة، أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته، بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أو طلب، يبلغ عنها فوراً للنيابة العامة وأقرب مأمور ضبط قضائي⁶⁶.

يتضح من تلك النصوص التشريعية التي تطرق إليها المشرع المصري سواء في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع أكد على أهمية كل فرد في مخاطبة السلطات العامة، حيث أوجبت هذا الحق على الموظف العام وأجبرته على إبلاغ السلطات العامة بوقوع الجريمة وهو ما يتضح من نص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية، وجعلته حقاً للفرد يحق له استخدام هذا الحق أو رفضه وهو ما يتبين من المادة 25 من ذات القانون، ونتيجة لذلك يتضح الأهمية التي أولها المشرع المصري وحرصه على ضرورة وصول العلم الكامل بوقوع الجريمة للسلطات العامة مما يؤدي إلى السهولة في الوصول إلى الحقيقة⁶⁷.

ويأتي التشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة منسجماً مع ما جاء في التشريع المصري، فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 على الموظف العام بالإبلاغ عن وقوع الجريمة، وفق ما جاء في نص المادة 38، أما المواطن

⁶⁵المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 95 لسنة 2003

⁶⁶المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 95 لسنة 2003

⁶⁷طنطاوي، إبراهيم، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، القاهرة، 1993، ص258

العادي فإنه حق له يجوز أن يستخدمه أم لا في التبليغ عن الجرائم وفق ما جاء في نص المادة 37 من القانون ذاته⁶⁸.

أما التشريع الفرنسي فقد أخذ بحق الأفراد في إبلاغ السلطات العامة عن الجرائم، على الرغم عدم تضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي على مثل هذا النص، إلا أنه يستنتج مما جاء في قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون 25 يونيو 1945 ، والتي تعاقب كل من علم بوجود جناية، أو شروع فيها، ولم يتم إبلاغ السلطات الإدارية، أو القضائية في الحال إذا كان لديه متسع من الوقت لتتأجهها أو حصرها، أو كان من الممكن أن يؤدي الإبلاغ عنها عن الحيلولة دون ارتكاب جناية متوقعة، وقد توسع البعض في عقوبة عدم الإبلاغ عن الجرائم لتشمل الجرح بالإضافة إلى الجنايات وخصوصاً جرح الاعتداء على سلامة الجسم، ومستنداً البعض منهم إلى مبدأ التضامن الاجتماعي لإعمال هذا الحق وإقراره⁶⁹.

أما قانون الإجراءات الجزائية اللبناني 328 بتاريخ 7 اب 2001 فقد أوجب على كل مواطن التبليغ عن وقوع الجريمة ولم يميز بين الموظف العام أم المواطن، حيث جاء في نص المادة 28 من القانون المذكور أعلاه على أنه على كل شخص شاهد اعتداءً على الأمن العام، أو على سلامة الإنسان، أو حياته، أو ملكه، أن يخبر بذلك النائب العام الاستئنافي، أو أحد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة، أو محل إلقاء القبض على مرتكبها، أو محل إقامته، إن امتنع دون عذر مشروع عن الإخبار فيلحق أمام القاضي

⁶⁸المادتان 37، 38 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992

⁶⁹أبو العلا، محمد، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص94

المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة حدها الأدنى مائتا ألف ليرة والأقصى مليوناً ليرة⁷⁰.

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه، أن التشريع اللبناني أوجب وألزم المواطنين بالتبليغ عن الجريمة وضرورة إعلام النيابة العامة بوقوعها، وأوجبت عقوبة على كل شخص يمتنع عن إخبار النيابة العامة عن وقوع الجريمة .

أما قانون الإجراءات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وفقاً لتعديلات 2017، فقد أوجبت المادة 25 من هذا القانون على أنه على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال المدعي العام المختص، وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة⁷¹.

كما أوجبت المادة 26 من ذات القانون في فقرتها الأولى على أنه كل من شاهد اعتداء على الأمن العام، أو على حياة أحد الناس، أو على ماله، يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص، كما ألزمت الفقرة الثانية من ذات المادة كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام⁷².

يتضح من هذين النصين أن قانوناً للإجراءات الجزائية الأردني أوجب وألزم الإخبار وإعلام المدعي العام بوقوع جريمة، سواء كان هذا الشخص موظفاً عاماً أو عادياً، فالأمر سيان، فكلاهما ملزم بضرورة إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، أو أي اعتداء على الأمن العام أو حياة الناس .

⁷⁰المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001

⁷¹المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وفقاً لتعديلات 2007

⁷²المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وفقاً لتعديلات 2007

يتضح من كافة التشريعات السابقة أنها ركزت وأكدت على ضرورة إعلام النيابة العامة من قبل المواطنين، أو من الموظفين الرسميين العاملين في الدولة، وذلك لما يدركه المشرع في تلك الدول من أهمية إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة حتى تكون قادرة على كشفها ومكافحتها، والبدء في إجراءات التحقيق الابتدائي، وتوجيه الاتهام إلى المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة، لذلك نجد معظم التشريعات حرصت على النص صراحة على ضرورة إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة .

تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى حق علم وإعلام النيابة من خلال الحديث عن العلم والإعلام انطلاقاً من طبيعة النيابة العامة، وأساس حق علم وإعلام النيابة العامة وتوافق العلم والإعلام مع طبيعة النيابة العامة، ودور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وبناء على ذلك يجب الحديث عن النظام القانوني لعلم وإعلام النيابة العامة بعد ما تم استعراض أساس هذا الحق وطبيعته

الفصل الثاني

النظام القانوني لعلم وإعلام النيابة العامة

يعتبر النظام القانوني لعلم وإعلام النيابة العامة في فلسطين مستمد من التشريعات الجزائية الفلسطينية، فمن خلال تلك التشريعات بإمكاننا التعرف على النظام القانوني لعلم وإعلام النيابة العامة كالتعرف على مظاهر هذا الحق في التشريعات الجزائية والتشريعات الخاصة والإجراءات الواجب اتباعها من قبل النيابة العامة لدى علمها بالجريمة، كما يتضمن النظام القانوني المسؤولية الجزائية والتأديبية لأعضاء النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية، فالنظام القانوني هو الأساس الذي من خلال تنظيم أحكام أي ظاهرة قانونية، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى النظام القانوني لعلم النيابة العامة وإعلامها بوقوع الجريمة، حيث سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل مظاهر الحق في علم وإعلام النيابة بوقوع الجريمة في التشريعات الفلسطينية، أما المبحث الثاني فسنخصصه للمبحث في الآثار المترتبة على علم النيابة العامة وإعلامها بوقوع الجريمة.

المبحث الأول

مظاهر علم وإعلام النيابة العامة في التشريعات الفلسطينية

سنتناول في هذا المبحث مظاهر علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة في التشريعات الفلسطينية، حيث سنخصص المطلب الأول من هذه المبحث للمبحث في إعلام النيابة العامة في التشريعات الفلسطينية الجزائية، وهي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقانون

العقوبات، أما المطلب الثاني فنخصصه للبحث في إعلام النيابة العامة في التشريعات الخاصة بقانون الجرائم الالكترونية، وقانون غسل الأموال ومكافحة الإرهاب .

المطلب الأول

إعلام النيابة العامة في التشريعات الفلسطينية الجزائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 التشريعات الجزائية المعمول بها في الضفة الغربية، والتي عملت على تنظيم الأحكام المتعلقة بوقوع الجريمة، والتي تتعلق بتحديد الوصف القانوني للجريمة، وتنظيم الأمور المتعلقة بالمحاكمة وإجراءاتها، وعليه سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب علم النيابة العامة وإعلامها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، والفرع الثاني سنخصصه للبحث في علم النيابة العامة وإعلامها بوقوع الجريمة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 .

الفرع الأول: علم النيابة العامة وإعلامها بوقوع الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية

الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001

أولاً: واجب الأفراد في التبليغ عن الجرائم :

أشارت المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 لضرورة قيام الأشخاص بالتبليغ عن الجريمة، حيث نصت على ما يلي (لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، ما لم

يكن القانون قد علّق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن
(73).

يتضح من هذا النص أنه في غير الأحوال التي قيد فيها القانون سلطة النيابة العامة بتحرك الدعوى الجزائية والتي تتعلق بالجرائم المتعلقة على شكوى أو طلب أو إذن، يجب على كل شخص علم أو شاهد أو سمع عن وقوع جريمة ما، أن يبادر إلى إبلاغ النيابة العامة عن هذه الجريمة أو أن يبلغ أي شخص من مأموري الضبط القضائي يستطيع الوصول إليه، ذلك أن الشرطة بمفهومها العام لدى جميع الناس مهمتها متابعة الجريمة وأنه يستطيع كل شخص الوصول إليها وإبلاغها دون أي قيد أو إجراء شكلي بل يستطيع الإبلاغ عن أي جريمة عبر الهاتف ودون ذكر اسمه بأن يكون المبلّغ شخصاً مجهولاً⁷⁴.

كما يتضح من نص المادة (24) أن المشرع لم يستخدم صيغة الوجوب في بداية النص، بل فضل عدم الوجوب وترك الأمر لمن يعلم بالجريمة بالتبليغ عنها، وعليه إذا وقعت جريمة ما ولم يبلغ عنها شخص بسبب خوفه مثلاً من إجراءات التحقيق وغيرها أو بسبب قربه وعلاقته بمرتكب الجريمة، فإنه لا يترتب عليه أي مسؤولية قانونية ما لم يكن عالماً بأمر الجريمة مسبقاً أو مشتركاً بها أو متدخل⁷⁵.

وإذا ما تم مقارنة هذا النص مع التشريعات المقارنة، نرى أن المشرع المصري قصر واجب التبليغ عن الجرائم الملقى على عاتق الناس في الجرائم التي يشاهدونها، ما لم تكن هذه الجرائم معلقة على شكوى أو طلب، أما المشرع الفلسطيني فقد أضاف لذلك الجرائم المتعلقة على إذن، ويتبين من ذلك أن المشرع المصري قد أصاب في ذلك بعدم استثنائه

⁷³المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

⁷⁴ظاهر، أيمن، مرجع سابق، ص246

⁷⁵المرجع نفسه، ص246

الجرائم المتعلقة على إذن، وذلك لصعوبة معرفة الإنسان العادي ما إذا كانت هذه الجريمة تحتاج إلى إذن لتحريكها أم لا، وخصوصاً وأن هذه الجرائم تتعلق بالموظفين الذين يتمتعون بحصانة معينة، قد لا يستطيع الإنسان العادي معرفة ما إذا كانت هذه الجريمة المرتكبة من هذا الشخص مشمولة بالحصانة أم لا، وخصوصاً أن المشرعين الفلسطينيين والمصري لم يحصروا الحالات التي تتوقف فيها تحريك الدعوى الجزائية على إذن، بل لا بد من البحث عنها في أحكام القوانين الخاصة التي يجهلها الإنسان العادي، لذلك فإن جعل مهمة تحريك الدعوى الجزائية من مهام النيابة العامة هي من عليها البحث فيما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى إذن أم لا، فالحكمة في ذلك هي عدم تدخل الناس في بعضهم البعض، في بعض الجرائم الواضح فيها بأنها متوقفة على شكوى مثل التهديد بصورته البسيطة، أو الشتم، والتحقير، أو الإيذاء البسيط، مثل هذه الجرائم من السهل على الإنسان معرفة أنها بحاجة إلى شكوى من المجني عليه⁷⁶.

وتأكيداً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن التبليغ عن الحوادث الجنائية مقبول من أي إنسان كان، ولم يجعله القانون من حق المجني عليه وحده إلا في جريمة الزنا فقط، فلا يجوز الطعن في حكم بأن تقدم البلاغ في الحادثة الذي قضي فيها هذا الحكم كان من غير المجني عليه فيها⁷⁷.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن التبليغ عن الجرائم ليس حقاً مقصوراً على من تقع عليه الجريمة، وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيام به في مصلحة الجماعة

78.

⁷⁶ ظاهر، أيمن، مرجع سابق، ص 247

⁷⁷ نقض 16-4-1931، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، ق 273، ص 289

⁷⁸ نقض 24-11-1947، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، ق 429، ص 405

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه يقتضي التبليغ عن الجرائم من بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة، وتقديمه إلى السلطة العامة، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته، أو إحرازه، إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير من طبيعته، ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير، وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة ، وذلك عملاً بالمادة 60 من قانون العقوبات⁷⁹.

ومن جانب آخر وعند مقارنة نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مع المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي أشرنا إليها سابقاً، يتضح أن المادة (26) قد ابتدأت بصيغة الإلزام على خلاف موقف القانونين الفلسطيني والمصري، إلا أن المشرع الأردني لم يرتب أي جزاء على مخالفة هذا الواجب الملقى على عاتق كل من يشاهد جريمة أمامه، ومن جهة أخرى يميز المشرع الأردني بين الجرائم المعلقة على شكوى أو طلب أو إذن، وبين باقي الجرائم غير المعلقة على مثل هذه القيود، ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى عدم تمكن الإنسان العادي معرفة ما إذا كانت هذه الجريمة معلقة على قيد أم لا .

وتأكيداً وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه لا يتفق والقانون القول بأن كل حكم بالبراءة يعتبر حجة على سوء نية الشاكي، إذ إن اللجوء إلى السلطة بالشكوى وطلب الملاحقة هو حق مشروع لكل إنسان يعتقد بأنه تعرض لاعتداء على المال، أو النفس، بل هو واجب على كل من شاهد أو علم باعتداء كهذا، عملاً بأحكام المادة 26 من

⁷⁹نقض 11-3-1957، مجموعة القواعد القانونية، ج8، ق65، ص228

قانون أصول المحاكمات الجزائية بصرف النظر عن ثبوت الجريمة قضائياً، أو عدم ثبوتها، ما دام أن الاستقصاء وجمع الأدلة من وظائف السلطة⁸⁰.

ثانياً: واجب الموظفين العموميين في التبليغ عن الجرائم :

أشارت المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 بواجب الموظفين العموميين بالتبليغ عن الجرائم، حيث نصت على ما يلي (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين، أو المكلفين بخدمة عامة، أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته، بوقوع جريمة، أن يبلغ عنها السلطات المختصة، ما لم يكن القانون قد علّق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن)⁸¹.

يتضح أن هذا النص يخاطب الموظفين العموميين، أو المكلفين بخدمة عامة، أثناء تأدية عملهم، أو بسبب تأديتهم، في حال وقوع جريمة أمامهم، فيكونون ملزمين بالتبليغ عن وقوع هذه الجريمة إلى السلطات المختصة، كما يتضح أيضاً أن نص المادة جاء على سبيل الوجوب أو الالتزام، أي أنه ليس بوسع الموظف العمومي، أو المكلف بخدمة عامة، عدم الإبلاغ عن وقوع الجريمة التي حصلت أمامه أثناء عمله أو بسبب عمله، إذ قد يترتب عليه إن لم يفعل ذلك جرم كتم الجنايات والجناح وفقاً للمادة (207)؛ لأن النص أوجب عليه تبليغ السلطات المختصة⁸².

ومن جهة أخرى، لم يحدد النص الجهة التي يجب الإبلاغ إليها عن وقوع الجريمة، بل تطرق النص وأشار إلى السلطات المختصة دون تحديد من هي الجهة المختصة، ويعتقد

⁸⁰تميز جزاء رقم 1981/584، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، صفحة 660، سنة 1982

⁸¹المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

⁸²ظاهر، أيمن، مرجع سابق، ص250

أن السبب في ذلك الخصوصية التي يتمتع بها الموظفون العموميون من حيث التسلسل الإداري، وضرورة احترامه، والتقيده، الذي يختلف فيه عن الإنسان العادي، والذي يتعلق برئيسه المباشر في العمل والتسلسل الإداري الذي يجب عدم تجاوزه، حيث من الممكن أن يقوم الموظف بتبليغ رئيسه المباشر، ويقوم رئيسه المباشر بتبليغ النيابة أو الشرطة حسب الإجراءات المتبعة لديهم في الوزارة التي يعمل بها الموظف، حيث لم يلزم النص الموظف بتبليغ النيابة بشكل مباشر أو الشرطة، حيث من الممكن أن يحظر عليه ذلك حسب الأنظمة المعمول بها في المؤسسة التي يعمل بها، وفي جميع الأحوال متى أثبت هذا الموظف بأنه قد أبلغ عن وقوع الجريمة حسب الأصول فإنه يخلي مسؤوليته القانونية، كما يتضح من نص المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني، أن القيود التي فرضها المشرع على النيابة العامة والتي علق فيها تحريك الدعوى الجزائية الشكوى والطلب والإذن، تعفي الموظف والمكلف بالخدمة المدنية، والذي وقع أمامه جريمة عن التبليغ عنها، لأن تبليغه والحالة هذه من عدمه واحد⁸³.

وتأكيداً وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن مضمون نص المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تادية عملهم، أو بسبب تأديته، هو أمر يدخل في واجبات وظائفهم مما يعرضهم للمسؤولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب⁸⁴.

وفي قرار آخر لها، قضت محكمة النقض المصرية بأنه يتعين على المحكمة وقد اتجهت إلى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم مع الواقعة المنسوبة إليه في وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقي وتدخل في الحركة الإجرامية التي أتاها المتهم، أن تطبق عليه حكم القانون على

⁸³ظاهر، أيمن، مرجع سابق، ص250

⁸⁴نقض 1-6-1956، مجموعة أحكام النقض، س10، ق131، ص589

هذا الأساس، بعد أن تنبئه إلى التعديل الذي أجرته ليبي دفاعه فيه طبقاً للمادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، فإذا هي أغفلت وقضت ببراءة المتهم استناداً إلى أن رجال البوليس الحربي ليس من اختصاصهما اقتياد المتهم إلى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما أسندته إلى المتهم من أنه عرض رشوة عليهما لصرف النظر عن النزاع القائم، وهو ما ينطوي على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التي علما بها، والتي كان يتعين عليهما القيام به باعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة عملاً بنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية - لا مجرد اقتيادهم إلى القسم - فإن الحكم يكون فيه قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه⁸⁵.

كما قضت محكمة النقض المصرية، بأن امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة، يستوي في القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته، تطبيقاً لنص المادة 104 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 التي عدت صور الرشوة، وجاء نصها في ذلك مطلقاً من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال، ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل دائماً أن تجري على سنن قويمه⁸⁶.

يتضح لنا مما استعرضناه أن قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، حرص على حماية حق إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة من خلال النص صراحة على واجب المواطنين في إعلام النيابة العامة، بالإضافة إلى نصه بشكل صريح على وجوب

⁸⁵نقض 1-6-1956، مجموعة أحكام النقض، س10، ق131، ص589

⁸⁶نقض 28-11-1967، مجموعة أحكام النقض، س18، ض1196

قيام الموظفين الرسميين في الإعلام عن وقوع الجريمة، حيث يأتي هذا من حرص
المشرع على على ضمان إبلاغ المواطنين عن وقوع الجريمة.

**الفرع الثاني : علم النيابة العامة وإعلامها في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة
1960 والمطبق في الضفة الغربية**

أشارت المادة (206) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في
الضفة الغربية بعقوبة كتم الجنايات والجنح فيما يتعلق بالأشخاص، حيث نصت على ما
يلي (1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من
الجرائم المنصوص عليها في المواد 135 و 136 و 137 و 138 و 142 و 143 و 145 و
148 من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة.

2- لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي
من أصوله أو فروعه)⁸⁷

كما أشارت المادة (207) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على عقوبة
كتم الجنايات والجنح من قبل الموظفين العموميين، حيث نصت على (1- كل موظف
مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحظتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصت بعمله،
عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً .

2- كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنابة أو جنحة عرف بها
أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر
أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً .

⁸⁷المادة (206) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

3- كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.

4- تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى.⁸⁸

وبناء على ما تم استعراضه، سنوضح مفهوم الامتناع عن تبليغ السلطات عن جريمة، كما سنتطرق إلى أركان جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات عن جريمة، والجزاء المترتب عليها.

أولاً: مفهوم الامتناع عن تبليغ السلطات عن جريمة :

تهتم جرائم الامتناع أو الجرائم السلبية بأن سلوك المتهم قد اتخذ صورة سلبية في ظروف معينة عن إثبات فعل إيجابي يفرضه عليه المشرع في تلك الظروف⁸⁹. ولما كانت فكرة الامتناع عن تبليغ السلطات العامة بوقوع جريمة من الأفكار القديمة والمستقرة في الأديان والشرائع القديمة والمختلفة، فإنه على العكس من ذلك في القوانين والتشريعات الحديثة، فهي تعتبر من الأفكار الحديثة والنامية والمتطورة، وقد ترتب على ذلك عدم وجود اتفاق ما بين التشريعات المقارنة على تعريف موحد لجريمة الامتناع عن تبليغ السلطات إعلاماً بوقوع جريمة، و لم تتفق حتى تلك التشريعات على عدد صور تلك الجريمة⁹⁰.

⁸⁸المادة (207) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

⁸⁹حسني، محمود نجيب، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص10

⁹⁰أيوب، محمد أحمد، النظرية العامة في الامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص10

فلم يقدم التشريع الفرنسي مثلاً مفهوماً لجريمة الامتناع عن التبليغ السلطات العامة بجريمة ، وبالاستناد إلى القاموس الفرنسي لاروس يتضح أنه عرف الامتناع عن التبليغ بأنها: الجريمة التي يرتكبها غير المبلغ للسلطات عن الجناية التامة، أو الشروع فيها، والتي علم بها، وكان وقتها من الممكن الوقاية منها أو الحد من آثارها، فالتبليغ يفترض ضرورة السعي الذي يهدف منه إبلاغ السلطات القضائية عن وجود جريمة وفي الوقت الذي يقدم المبلغ نفسه على أنه ضحية نكون وقتها بصدد شكوى وليس بلاغاً⁹¹.

حيث يتضح ذلك أيضاً في فرنسا بما كان يجري في القرن الثالث عشر في منطقة نورماندي، والتي تم فيها إلزام جميع المواطنين بضرورة الصياح بلفظ (هارو) عندما يشاهدون المجرمين وضرورة الجري نحو مصدر الصياح إن سمعوه من الغير، والمساهمة في الإمساك بالمجرم وتسليمه للشرطة، واعتبرت الامتناع عن القيام بذلك من الأمور المعاقب عليها⁹².

ثانياً : أركان جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة :

تتكون الجريمة من ثلاثة أركان رئيسة هي: الركن الشرعي: فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وحيث جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة منصوص عليه في القانون في المادة 206 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 فالركن الشرعي مفترض ومتوفر، لذا سنتطرق إلى الركن المادي والركن المعنوي .

⁹¹ بن علي، حسين، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، الجزائر،

2015، ص299

⁹² بن علي، حسين، مرجع سابق، ص299

1-الركن المادي :

يتشكل الركن المادي لجريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة في تحقق مجموعة من الشروط والظروف التي يمكن من خلالها أن نكون أمام الركن المادي لجريمة الامتناع عن تبليغ السلطات عن جريمة، وتلك الشروط هي :

* الامتناع عن توجيه التبليغ إلى السلطة المختصة، وهي عادة ما تكون السلطة المختصة في الدولة من السلطات القضائية والسلطات الإدارية، وفي بعض الأحيان يمكن أن تضاف إليهما السلطات العسكرية⁹³.

* حدد المشرع ميعاد التبليغ عن الجريمة وذلك من خلال النص على ضرورة إبلاغ السلطات المختصة بالسرعة المعقولة فور علمه⁹⁴.

* لم يحدد المشرع أيضاً طريقة معينة للإبلاغ الذي من الممكن أن يكون مكتوباً أو شفاهة⁹⁵.

* لا يشترط في التبليغ أن يعلم المبلغ بكل تفاصيل الجريمة وما يتعلق بها، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن التجريم لإلزام التبليغ عن الجناية وليس تحديد هوية أو مكان مرتكبيها، حيث يفترض المنطق والعادة أن يجهل المبلغ كافة تفاصيل الجريمة كاسم الجاني أو المجني عليه أو أسباب الجريمة⁹⁶.

* لا نكون أمام جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة إذا كان زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه⁹⁷.

⁹³الخليلي، حبيب، مسؤولية الممتنع المدنية والجناحية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص28

⁹⁴عبد، مزهر، جريمة الامتناع دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص176

⁹⁵سلامة، سعد، التبليغ عن الجرائم، د.ن، القاهرة، 2003، ص18

⁹⁶سلامة، سعد، مرجع سابق، ص19

⁹⁷المادة (2/206) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

* يرتبط الركن المادي في جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة وكتمها بأنواع

محددة من الجرائم وليس كلها، حيث تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة (206) من

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وهذه الجرائم هي :

- الاعتداء على حياة الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو حريته .

- العمل على تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة .

- إثارة عصيان مسلح .

- الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور .

- استهداف إثارة حرب أهلية أو اقتتال داخلي .

- ترؤوس عصابات مسلحة .

- صنع أو حيازة مواد متفجرة أو ملتهبة أو منتجات سامة أو محرقة بقصد ارتكاب

جرائم فتنة .

- الجرائم الإرهابية .

2- الركن المعنوي :

حتى يتحقق الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن تبليغ سلطة بجريمة، يشترط علم

المتنع عن التبليغ بوقوع جريمة، بغض النظر أكانت جريمة تامة أم بلغت مرحلة

الشروع فيها، فلا يكفي أن تكون الجريمة في حالة العزم على ارتكابها، إذ يجب أن يكون

الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة إرادياً مقترناً بعلم المتنع عن التبليغ عن الجريمة،

حيث لا يعتبر العلم بالامتناع متوفراً إذا قام الشخص بإبلاغ غير مختص بجريمة، معتقداً

أنه شخص مختص، ولم يقم الشخص الذي تم تبليغه بإبلاغ السلطات المختصة، ففي هذه

الحالة ينتفي القصد الجنائي لدى الشخص الأول لانقضاء علمه بالامتناع عن الإبلاغ بينما يحق وبجوز معاقبة الثاني لتوافر العلم لديه⁹⁸.

كما تفترض وتقتضي الصفة الإرادية للامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة أن تتوفر علاقة سببية نفسية بين الفاعل وبين الامتناع، فهو يحجم عن الفعل الإيجابي المفروض عليه لأنه أراد ذلك وقد كان في وسعه أن يأتي ذلك الفعل⁹⁹.

وبناء على ذلك، يتضح أن الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة يتحقق بتوافر عنصرين، الأول يتعلق بعنصر العلم والذي يفترض علم الممتنع بنوع الجريمة أو الفعل الذي يلزمه القانون بتبليغ السلطات المختصة فور علمه به، والعنصر الآخر عنصر الإرادة والتي تفترض اتجاه إرادة الممتنع إلى الامتناع عن تبليغ السلطات عن وقوع أو الشروع في الجريمة الذي يلزمه القانون بإبلاغ السلطات المختصة فور علمه بها¹⁰⁰.

الفرع الثالث : الجزاء المترتب على جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة

يتضح من نص المادتين (206) و (207) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن عقوبة الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة بجريمة وكتمها تنقسم إلى قسمين، الأول فيما بالجزاء المترتب إذا كان الممتنع شخصاً عادياً، حيث يعاقب وقتها بالحبس من شهر إلى سنة، والثاني إذا كان الممتنع موظفاً عمومياً وقتها تختلف العقوبة إلى عدد من الحالات :

⁹⁸الخليل، حبيب، مرجع سابق، ص342

⁹⁹حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص11

¹⁰⁰بن علي، حسين، مرجع سابق، ص304

- إذا كان موظفاً مكلفاً بالبحث عن الجرائم وملاحقتها عوقب بالحبس من إسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينار .
 - إذا كان موظف أهمل، أو إرجأ إعلام السلطات ذات الصلاحية عن جناية، أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بعمله، عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينار .
 - إذا كان مزاولاً لأحد المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنها وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يبلغ بها السلطات ذات الصلاحية عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينار .
- يتضح لنا من نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 حمايتها لحق إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، حيث يستنتج ذلك من قيام المشرع بإيقاع عقوبة على أي شخص يمتنع عن إعلام السلطات المختصة بوقوع جريمة، يأتي ذلك من حرص المشرع على ضرورة إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة حتى تستطيع مباشرة الدعوى الجزائية والدفاع عن مصالح المجتمع والمواطنين للمحافظة على الأمن والاستقرار .

المطلب الثاني

إعلام النيابة العامة في التشريعات الفلسطينية المتخصصة

هنالك العديد من التشريعات الخاصة التي حاولت أن تضم أحكام العديد من الجرائم، وذلك لخصوصية تلك الجرائم، وعدم قدرة التشريعات الجزائية العامة على مكافحتها وأن قواعدها لا تغطي الوصف القانوني لتلك الجرائم، مما يترتب عليه عدم مساءلة الجناة عن تلك الجرائم، حيث سنعرض للجرائم الالكترونية، وجرائم غسل الاموال وتمويل

الإرهاب، وجرائم الفساد، وجرائم بيع وتداول منتجات المستوطنات الإسرائيلية، والتي أفرد المشرع لها تشريعات خاصة.

الفرع الأول : إعلام النيابة العامة بالجرائم الالكترونية

ينظم القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 أحكام الجرائم الالكترونية، حيث صدر هذا القانون لازدياد انتشار الجرائم الالكترونية بشكل كبير، فلم يكن من المشرع إلا أن أصدر تشريعاً خاصاً ينظم أحكام الجرائم الالكترونية ليكون قادراً على مكافحتها، ومن الجدير بالذكر أن قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018 لم يتطرق إلى تحديد مفهوم دقيق للجرائم الالكترونية، وإنما حدد العديد من المظاهر والسلوكيات والتي تشكل جرائم الكترونية وحدد لها العقوبات المناسبة. ولكن تم تعريفها من قبل الفقهاء على أنها إتيان فعل غير مشروع أو الامتناع العمدي عن أداء فعل واجب الإتيان من خلال استخدام أي وسيلة الكترونية أو تكنولوجية بشكل غير مشروع يكون من نتائجها الاعتداء على حق من حقوق الغير شخصية مادية أو معنوية¹⁰¹.

وتعتبر النيابة العامة الجهة المخولة قانوناً بحماية المجتمع من انتشار الجرائم الالكترونية، لذا خصص هذا القانون العديد من الأحكام التي يستنتج من خلالها ضرورة إعلام النيابة عن وقوع الجرائم الالكترونية، فقد نصت المادة (1/3) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018 على أنه (تنشأ وحدة متخصصة في الجرائم الالكترونية في الأجهزة

¹⁰¹ الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري، عمان، 2009، ص12

الشرطية وقوى الأمن على أن تتمتع بصفة الضابطة القضائية، وتتولى النيابة العامة الإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه¹⁰²

يتضح من نص المادة أن النيابة العامة هي الجهة المخول بها الإشراف على مأموري الضابطة القضائية عند وقوع الجرائم الالكترونية، مما يترتب عليه ضرورة إعلام الضابطة القضائية للنيابة العامة بكافة التفاصيل والوقائع التي حدثت أو ارتكبت، و سنتطرق لاحقاً لطبيعة الإشراف التي تمارسه النيابة العامة على الضابطة القضائية وأعمالها .

كما أشارت المادة (2/3) من ذات القانون على أنه (تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة وفقاً لاختصاصاتهما بالنظر في دعاوى الجرائم الالكترونية)

كما حدد القانون الإجراءات الواجب اتباعها من قبل النيابة العامة عند إعلامها بوقوع الجريمة الالكترونية، وأعطاهما العديد من الصلاحيات، نسردها ونحددها على النحو التالي:

- للنيابة العامة الحق في تفتيش الأشخاص أو الأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة .¹⁰³

- للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الالكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمسئولياتها أو

معلومات المحتوى ذات الصلة بالجريمة الالكترونية .¹⁰⁴

¹⁰²المادة (1/3) من قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018

¹⁰³المادة (1/32) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018

¹⁰⁴المادة (1/33) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018

- للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.¹⁰⁵

- للنيابة العامة الحق في مراقبة الاتصالات والمحادثات الالكترونية وتسجيلها والتعامل معها للبحث عن دليل متعلق بالجريمة الالكترونية بإذن من قاضي الصلح.¹⁰⁶

- للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات الكترونية أو بيانات مرور أو أي معلومات محتوى تراها مناسبة وملائمة لمصلحة التحقيق.¹⁰⁷

كما يتضح أهمية دور النيابة العامة في التصدي للجرائم الالكترونية، والتي تؤكد ضرورة إعلام النيابة بوقوع الجريمة الالكترونية ما اشترطته على جهات التحري والضبط القضائي أنه في حالة رصدها لأي مواقع الكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها من خلال وضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالأمن القومي وتهدهد أو تهدد السلم الأهلي وتنزع استقراره أو تخترق النظام العام أو الآداب العامة، أوجبت على جهات التحري والضبط القضائي أن تنظم محضراً بذلك وتعرضه على النائب العام أو أحد مساعديه¹⁰⁸.

وما يؤكد أيضاً على أهمية وضرورة إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة الالكترونية أو إعلامها بأي معلومات تتعلق بالجريمة الالكترونية، ما ألقاه قانون الجرائم الالكترونية من عبء على عاتق المواطنين، حيث عاقب قانون الجرائم الالكترونية بالحبس مدة لا تقل

¹⁰⁵ المادة (2/33) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018

¹⁰⁶ المادة (1/34) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018

¹⁰⁷ المادة (2/34) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018

¹⁰⁸ المادة (1/390) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018

عن ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو كلتا العقوبتين، على كل من امتنع عن قصد عن الإبلاغ أو أبلغ بقصد بشكل خاطئ عن جرائم معلوماتية¹⁰⁹.

وبالتالي، يتضح أن المواطنين ملزمين بالإبلاغ عن الجرائم الالكترونية وإعلام الجهات المختصة سواء النيابة العامة أو جهات الضبط القضائي، ويترتب عن الامتناع عن تقديم البلاغ عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين، حيث يأتي ذلك من أهمية إعلام النيابة العامة بوقوع الجرائم الالكترونية حتى تكون قادرة على التصدي لها ومتابعة مرتكبيها، حيث يعتبر قانون الجرائم الالكترونية باشرطه ضرورة إعلام النيابة العامة من قبل رجال الضابطة القضائية أعطى ضمانات وشكل حماية للمواطنين، لعلمهم بأن النيابة العامة قادرة بإمكانياتها لمتابعة ورصد مرتكبي الجرائم الالكترونية، فإعلام النيابة العامة بأي جرائم الكترونية مسالة ضرورية وهامة لمكافحتها .

الفرع الثاني : إعلام النيابة العامة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نظم القرار بقانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن تعديل أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أحكام جريمة غسل الأموال ووضعت تعريفاً لها بأنها ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذا القرار بقانون، وهناك العديد من الحالات التي رصدها القانون في تلك المادة والتي تعتبر من قبيل جرائم غسل الأموال، إلا أن الفقهاء عرّفوا جريمة غسل الأموال بأنها " مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال

¹⁰⁹المادة (50) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018

القدرة وإظهارها في صورة أموالمتحصلة من مصدر مشروع أوالإسهام في توظيف أوإخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ومن ثم إن جريمة غسلالأموال هي جريمة تابعة تفترض ابتداءً سبق ارتكاب جريمة أولية ينتج عنها أموال غير مشروعة ثم تأتي في مرحلة تالية عمليات غسلالأموال هذه لتطهيرها في إحدى صور الغسل " 110.

وقد أعطى القرار بقانون بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العديد من الصلاحيات للنيابة في إطار مكافحتها لتلك الجرائم حال علمها بجريمة غسل أموال أو اشتباهها بذلك، بمراقبة الحسابات المصرفية، والوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسية، والإخضاع للمراقبة وتعقب الاتصالات، والتسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات، واعتراض وحجز المراسلات، وإلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب 111.

وقد أنشأ بموجب هذا القانون وحدة للمتابعة المالية مختصة بمتابعة أي اشتباه بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويكون للعاملين في هذه الوحدة صفة الضابطة القضائية عند ممارستهم لمهام وظائفهم 112.

وقد ألزم القانون كافة الجهات والهيئات في دولة فلسطين والسلطات المختصة والسلطات المشرفة ودون تأخير تزويد الوحدة بأية معلومات تتعلق بمهامها خلال المدة المحددة

¹¹⁰شمس الدين، أشرف، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص14

¹¹¹المادة (33) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (13) لسنة 2016

¹¹²المادة (23) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (13) لسنة 2016

والتي تشتبه فيها بجرائم غسل أموال أو تمويل الإرهاب¹¹³، وفي حالة توفر لوحدة المتابعة المالية أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بناءً على المعلومات الواردة إليها، تقوم بإعلام النيابة العامة بذلك من خلال رفع تقارير عن العمليات المشتبه بها أنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ليقوم بعد ذلك النائب العام باتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة¹¹⁴.

يتضح من ذلك، أن وحدة المتابعة المالية ملزمة بإعلام النيابة العامة عن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القرار لقانون رقم (13) لسنة 2016 المعدل للقرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015، حيث يبقى لوحدة المتابعة المالية صلاحيات الضابطة القضائية ويكون الإشراف على أعمالها للنيابة العامة .

فيما تم استعراضه يتبين أن إعلام النيابة العامة بوقوع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المسائل الحيوية والضرورية والتي رتب عليها المشرع في القرار بقانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جزاءات لعدم إعلامها بوقوع جريمة من تلك الجرائم، حيث تتخذ النيابة العامة في تلك الحالة العديد من الإجراءات الضرورية والهامة لمتابعة تلك الجرائم نظراً لتأثيراتها السلبية على المجتمع، والتي لن تستطيع النيابة العامة السيطرة والحد من تلك الجرائم دون إعلامها بوقوع تلك الجرائم .

الفرع الثالث : إعلام النيابة العامة بجرائم الفساد

¹¹³المادة (29) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (13) لسنة 2016

¹¹⁴المادة (31) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (13) لسنة 2016

نظم القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 المعدل لقانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005، أحكام جرائم الفساد في فلسطين، وحدد العقوبات المترتبة على تلك الجرائم، كما حدد ذات القانون الحالات التي تشكل جريمة فساد، وبين أنه يتم تشكيل هيئة مكافحة الفساد للتصدي لتلك الظاهرة ومحاربتها .

حيث أعطى القانون لهيئة مكافحة الفساد الحق في تلقي الشكاوى والبلاغات بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها، كما أعطتها صلاحية القيام بالتحري وجمع الاستدلالات والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة ومباشرة التحقيق والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون .

ويتمحور دور النيابة العامة في جرائم الفساد من خلال انتداب عدد كاف من أعضاء النيابة العامة بمن فيهم نائب عام مساعد للعمل في هيئة مكافحة الفساد، حيث يعتبر أعضاء النيابة المنتدبين لهيئة مكافحة الفساد مختصين بالتحقيق في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومباشرة الدعوى امام المحكمة المختصة، كما أشار القانون ذاته إلى أن موظفي هيئة مكافحة الفساد يتمتعون بصفة الضابطة القضائية، لذلك يستطيع موظفو هيئة مكافحة الفساد بمساعدة أعضاء النيابة العامة المنتدبين من مباشرة التحقيق في جرائم الفساد¹¹⁵.

وفيما يتعلق بواجب المواطنين عن الإعلام عن جرائم الفساد، أوجب القانون على كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد منصوص عليها في هذا القانون وقعت من أي موظف إن يقدمها إلى الهيئة أو يتقدم بشكوى ضد مرتكبها¹¹⁶.

¹¹⁵المادة (10) من قانون مكافحة الفساد رقم (37) لسنة 2018

¹¹⁶المادة (16) من قانون مكافحة الفساد رقم (37) لسنة 2018

وبعد أن يتم إعلام هيئة مكافحة الفساد من خلال البلاغات أو الشكاوى المقدمة لها عن جريمة فساد، إذا تبين لها وجود شبهة قوية على وقوع جريمة فساد يقرر رئيس الهيئة بعد الفحص اللازم إحالة الأوراق إلى النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين ذات العلاقة¹¹⁷.

كما أقرت المادة (2/16) من القرار بقانون على أن هيئة مكافحة الفساد تتولى توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل من خلال :

- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
- عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.
- الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.
- حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو إجراء تعسفي، أو قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم بسبب شهاداتهم أو إبلاغهم أو ما قاموا به من أعمال لكشف جرائم الفساد.
- توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة.
- اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

يتضح مما تم استعراضه سابقاً، أن هيئة مكافحة الفساد هي الجهة المختصة والتي حددها القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 والمعدل لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 التي يجب أن تقوم بإعلام النيابة العامة عن وقوع جريمة فساد أو وجود

¹¹⁷المادة (15) من قانون مكافحة الفساد رقم (37) لسنة 2018

شبهة في ذلك، حيث خول لموظفي هيئة مكافحة صفة الضابطة القضائية التي خولتهم الحق في قبول البلاغات والشكاوى وبالتالي فحصها والتحري وجمع الدلائل ومباشرة التحقيق بإشراف النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة .

وعليه، يعتبر إعلام النيابة العامة وعلمها بجرائم الفساد ذات ضرورة قصوى للمجتمع، من أجل مكافحة تلك الجريمة التي تعتبر تهديد للمجتمع وتنميتها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، فالنيابة العامة وبمجرد علمها بوقوع الجريمة تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالح المجتمع .

الفرع الرابع: إعلام النيابة العامة لجرائم بيع وتداول منتجات المستوطنات الإسرائيلية

منحت المادة (12) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات بعض الفئات صفة الضابطة القضائية، حيث نصت (1). على مأموري الضابطة القضائية، ضبط منتجات المستوطنات والتحفظ عليها أو إتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة كل ضمن اختصاصه وفق أحكام القوانين ذات العلاقة، 2. يتولى موظفو حماية المستهلك في الوزارة، ضبط منتجات المستوطنات في السوق، بالتعاون مع موظفي الضابطة الجمركية، 3. يتولى موظفو الضابطة الجمركية، ضبط منتجات المستوطنات، على مخارج المستوطنات، وكذلك نقاط الحدود الرئيسية، بالتعاون مع موظفي حماية المستهلك في الوزارة).

يتضح من هذه المادة أن مأموري الضبط القضائي الوارد ذكرهم في هذه المادة ملزمون بضبط تلك المنتجات، وضرورة إعلام النيابة العامة بذلك، وقد أوردت المادة (4/14) من ذات القانون جزاءات على من أخفى معلومات عن تلك الجريمة، حيث نصت على

(الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، وغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى معلومات وفقاً للفقرات المذكورة أعلاه، من هذه المادة، أو خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القرار بقانون).

يتضح من هذه المادة ضرورة أن يتم إعلام الجهات المختصة والتي تعتبر النيابة العامة ممثلة للمجتمع، بأي معلومات عن جريمة بيع وتداول منتجات المستوطنات، حيث رتب المشرع على إخفاء أي بيانات جزاءات.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على إعلام النيابة العامة بجريمة

سنتناول في هذا المبحث الآثار القانونية المترتبة على إعلام النيابة العامة بجريمة، لتبيان ماذا سيترتب على إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة فيما يتعلق بالنيابة العامة وقيامها بواجباتها وتحمل أعضاء النيابة العامة المسؤولية عن التقصير في أداء الواجبات التي خولها لهم القانون، أو فيما يتعلق بالجاني واعتبار إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة أثر قاطع للتقادم في هذه الجريمة، حيث سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى الإجراءات القانونية الواجب على النيابة العامة إتباعها لدى علمها بوقوع جريمة أو شبهة في ذلك، أما المطلب الثاني فسنخصصه للبحث في المسؤولية القانونية والتأديبية لأعضاء النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية .

المطلب الأول

الإجراءات القانونية المتبعة من قبل النيابة العامة لدى علمها بالجريمة

يترتب على علم النيابة العامة بالجريمة وإعلامها، عدد من الإجراءات الواجب عليها القيام بها، وإلا تعرضت للمسؤولية، ومن أبرز تلك الإجراءات التي تقوم بها فور علمها بوقوع الجريمة، هو جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وعليها سنتناول في هذا المطلب دور النيابة العامة في الاشراف على جمع الاستدلالات، وإلى دورها في التحقيق الابتدائي، بالتفصيل، حيث تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى اختصاصات النيابة العامة بشكل عام .

الفرع الأول : دور النيابة العامة في جمع الاستدلالات

عندما يتم إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، فإن الخطوة الأولى التي تقوم بها النيابة العامة هي الإشراف على عملية جمع الاستدلالات وذلك لأهمية تلك المرحلة في الكشف عن الحقيقة والوصول إلى الجناة.

أولاً: مفهوم الاستدلال وخصائصه

لأهمية مرحلة جمع الاستدلالات فقد تم تعريفها من قبل فقهاء القانون على أنها جمع معلومات عن الجريمة المرتكبة من أجل وضع جميع عناصر الجريمة وتفصيلها أمام السلطة التي تتولى التحقيق لغايات سرعة معرفة الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة، ولا تعتبر هذه المرحلة من إجراءات الدعوى العمومية، وإنما تعتبر مرحلة سابقة للدعوى العمومية يقتصر الهدف منها البحث و التمهيد لهذه الدعوى بغرض البحث عن الحقيقة ومواجهة الجاني بتلك الحقائق .

وتتميز مرحلة جمع الاستدلالات بمجموعة من الخصائص¹¹⁸:

1-السرية : تتسم مرحلة جمع الاستدلالات بالسرية، فمثلا لا يسمح للمتهم بتوكيل محام، كما تمنع عنه الزيارات من قبل الأهل والأصدقاء وغيرهم .

يرى الباحث أن السرية في مرحلة جمع الاستدلالات مهمة، وهي لضمان عدم ضياع أي من الأدلة المتعلقة بالجريمة أو عدم معرفة الجاني بسير التحقيقات في هذه القضية، وبالتالي نتفق مع الرأي الذي لا يسمح للمتهم بتوكيل محامي حفاظا على سير إجراءات التحقيق وعدم تواصل المحامي مع باقي المتهمين، أما القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، فقد أوجب في المادة (10) على أنه يجب أن يكون للحدث

¹¹⁸عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص174

في الجنايات والجنح محامياً للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها.

2- **السرعة** : تقتضي إجراءات جمع الاستدلالات السرعة في اتخاذها، حيث تهدف إلى الحصول على معلومات أولية عن وقوع الجريمة ومرتكبيها .

3- **ضعف الرقابة** : نظراً لسرية التحقيق الابتدائي، فإن الرقابة على مأموري الضبط القضائي أثناء اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات تصنف على أنها ضعيفة .
كما أشار فقهاء آخرون إلى العديد من الخصائص التي تميز مرحلة جمع الاستدلالات عن غيرها من المراحل :

1- **مشروعية وسائل جمع الاستدلال** : لمأموري الضبط القضائي الحق في الاستعانة بأي وسيلة من الوسائل المشروعة التي تساعده على جمع الاستدلالات، بشرط أن تكون هذه الوسيلة مشروعة بذاتها، ومطابقة للقانون في نصوصه العامة ومبادئه¹¹⁹ .

2- **تجرد الإجراءات من القهر والإجبار** : بما أن الهدف والغرف من الاستدلال الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة، لذلك فإنها تجرد من عنصر القهر والإجبار¹²⁰ .

3- **جواز جمع الاستدلالات أثناء تحقيق النيابة العامة** : عند قيام النيابة العامة بالتحقيق، فهذا لا يعني تقاعس مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجباتهم في جمع الاستدلالات في نفس الوقت الذي تباشر فيه النيابة العامة عملها، وإن كان من الواجب عليها عرض الاستدلالات التي جُمعت على النيابة من أجل تقييمها، ولمأموري الضبط القضائي أهمية

¹¹⁹ نجيب، محمود حسني، مرجع سابق، ص390

¹²⁰ صعابنة، محمود، مرجع سابق، 67

كبيرة في هذه المرحلة، ويعزى ذلك لاتصالهم بالقضية، وهم أول رجل في السلطات العامة يعلم بوقوع الجريمة وينتقل إلى مسرح الجريمة أو المتهم أو الشهود¹²¹.

ثانياً : السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلال في القانون الفلسطيني

تطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى السلطة المختصة بإجراءات جمع الاستدلال، حيث أشار إلى تولي أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه، كما يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى¹²².

يتضح من ذلك أن الجهة المختصة بالإشراف على جمع الاستدلالات هي النيابة العامة، حيث أعطى القانون لأعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف عليها، وبالتالي أي أعمال يقوم بها مأمورو الضبط القضائي من إجراءات جمع الاستدلال تتمتع بإشراف النيابة العامة ومعرفتها .

ويكون لمأموري الضبط القضائي في سبيل تحقيق مهمتهم في الكشف والبحث والتحري عن الجرائم التي وقعت فعلاً أو هي التي في سبيل التنفيذ لوقوعها كافة الإجراءات القانونية التي تسمح لهم في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذي قام به رجال الشرطة في الدعوى والإجراءات التي اتخذوها لضبطها باتفاقهما مع الشاهدين مردود في

¹²¹ هليل، فرج، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003،

ص199

¹²² المادة (1/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

الحكم بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين وبالترتيب الذي وضعها لها وتمت فعلاً لحسابها وأن ما اتخذته رجال الشرطة من الإجراءات لضبطها في هذه الواقعة بعد التبليغ عنها لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها¹²³ .

كما يتضح أيضاً أن الجهة والسلطة المختصة بالإشراف على إجراءات جمع الاستدلال هي النيابة العامة وأي إجراءات يقوم بها مأمورو الضبط تتم بإشراف النيابة العامة، ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الذي أشار إلى أنّ النائب العام يشرف على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأهمال وظيفتهم، كما يحق للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك في مساءلته جزائياً¹²⁴ .

يستنتج أيضاً من ذلك مبدأ تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة، فهم يخضعون لإشراف النيابة العامة، حيث أعطى القانون النائب العام سلطة الإشراف عليهم وأخضعهم لمراقبته فيما يقومون به من أعمال تتعلق بوظيفتهم كمأموري ضبط قضائي، بمعنى عملهم في جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة، وليس عملهم من الناحية الإدارية لأنهم في هذه الحالة يخضعون لرؤوسائهم أو الوزير الذي يتبعون له¹²⁵ .

كما يتضح أيضاً تأكيد القانون على تبعية مأموري الضبط القضائي في عملهم لتعليمات وأوامر النيابة العامة فيما يتعلق بعملهم بالعمل بالتوجيهات التي يرتتبها وكيل النيابة المحقق وذلك خوفاً على صحة الإجراءات، وكل من يخالف هذه التعليمات يعرض نفسه

¹²³ نقض 25-10-1976 ، مجموعة أحكام النقض، س27، ص774

¹²⁴ المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

¹²⁵ ظاهر، أيمن، مرجع سابق، ص214

لمساءلة تأديبية، دون أن يمنع ذلك من مسألته جزائياً إن كان هنالك داعٍ أو مبررٌ لذلك، خوفاً من التعسف في استعمال السلطة من قبل مأموري الضبط القضائي، كما لو تم وضع متهم في نظارة الشرطة لمدة طويلة دون إبلاغ النيابة العامة سواء كان ذلك تقصيراً أم عملاً متعمداً، فإن مثل هذا الأمر يعرض مأمور الضبط القضائي لمساءلة جزائية¹²⁶.

ونلاحظ أيضاً أن إشراف النائب العام على مأموري الضبط القضائي يكون فقط من الناحية الفنية فيما يختص في عملهم في الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة الاستدلال أو فيما يُندبون له من أعمال تحقيقية من وكلاء النيابة العامة، دون أن يمتد هذا الإشراف إلى الجانب الإداري في عملهم والذي يترك إلى رؤسائهم في العمل الشرطي، وعليه لا يستطيع النائب العام رفع الدعوى التأديبية على مأموري الضبط القضائي وإنما أعطاه القانون الحق في الطلب من مسؤوليهم باتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة، في نفس الوقت الذي يملك فيه النائب العام رفع الدعوى الجزائية على مأموري الضبط القضائي إذا ما وقع منهم ما يستدعي مساءلتهم جزائياً¹²⁷.

كما يمكن التوصل إلى أنّ النيابة العامة هي السلطة المختصة بالإشراف على جمع الاستدلالات، ما جاء في قانون السلطة القضائية الفلسطيني، حيث أشار إلى أن أعضاء الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم تابعين للنيابة العامة في البحث عن الجريمة وجمع الاستدلالات¹²⁸.

¹²⁶ ظاهر، أيمن، مرجع سابق، ص 215

¹²⁷ المرجع نفسه، ص 216

¹²⁸ المادة (69) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002

وقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى تحديد الفئات الممنوحة لها صفة الضابطة القضائية على النحو التالي¹²⁹:

- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومدير شرطة المحافظات والإدارات العامة .
- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه .
- رؤساء المراكب البحرية والجوية .
- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون .

بالإضافة إلى وجود قوانين خاصة منحت فئات معينة من الموظفين صفة الضابطة القضائية، كقانون هيئة مكافحة الفساد الذي منح موظفي الهيئة صفة الضابطة القضائية، وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي منح العاملين في وحدة المتابعة المالية صفة الضابطة القضائية، وقانون المخبرات العامة الذي منح العاملين فيه صفة الضابطة القضائية، بالإضافة إلى عدداً من القوانين والتشريعات الخاصة .

يتضح من منح صفة الضابطة القضائية للعديد من الفئات التي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة، وذلك من أجل إظهار أهمية عملية الاستدلال، ومن أجل تثبيت الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للحفاظ على الأدلة والبيانات والسرعة في الوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة .

كما حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المهام المنوطة بمأموري الضبط القضائي على النحو التالي¹³⁰:

- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة .

¹²⁹المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

¹³⁰المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء والمختصين والشهود دون حلف يمين .
- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .
- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها .

يتضح من ذلك أن مأموري الضبط القضائي عند تلقيهم البلاغات والشكاوى بشأن الجرائم، ملزمون بسرعة تبليغ وإعلام النيابة العامة بذلك دون تأخير، وبعد ذلك تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف النيابة العامة ومراقبتها .

يعتبر قبول البلاغات والشكاوى من أهم المهام المنوطة بمأموري الضبط القضائي، إذ يتصل هذا الواجب والمهمة بعلمهم بالجريمة، وقد يتحقق بإخبار مقدم إليهم بوقوع الجريمة أو بالمشاهدة المباشرة من قبلهم بوقوع الجريمة أثناء قيامهم بعملهم أو عن طريق الشكوى المقدمة إليهم من المتضرر من وقوع الجريمة، ويتضح من ذلك عدم وجود طريقة معينة للإبلاغ عن الجريمة، يستوي في ذلك إن كان الإخبار شفوياً أو مكتوباً أو عن طريق الهاتف من شخص معلوم أو مجهول أو بواسطة البريد¹³¹.

وقد اتجه المشرع الأردني خلاف ذلك، حيث اعتبر صلاحية تلقي الإخبارات والشكاوى للمدعي العام¹³²، كما أوجب القانون على كل من علم بوقوع جريمة سواء أكان موظفاً عموماً أو مواطناً علم بوقوع جريمة أن يعلم المدعي العام بذلك¹³³.

¹³¹ظاهر، أيمن، مرجع سابق، ص232

¹³²المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961

¹³³المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961

ولكن يستنتج من نص المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (11) لسنة 2010 أن على مأموري الضابطة العدلية أن يرسلوا دون إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ترد إليهم، مما يعني ذلك جواز التقدم بالإخبار أو الشكوى إلى موظفي الضابطة العدلية التي تقوم بدورها بإرسالها إلى النيابة العامة دون تأخير أو إبطاء .

كما يستنتج أيضاً من نص المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (11) لسنة 2010 أنه إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى المدعي العام .
يتضح من ذلك أن لموظفي الضابطة العدلية في الأردن حق تلقي الإخبارات والشكاوى على الرغم من عدم وجود نص صريح يفيد ذلك، ولكن يفهم ضمناً من نص المادتين (49) و (50) من قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم (11) لسنة 2010 .

ثالثاً : تصرف النيابة بمحضر جمع الاستدلالات :

بعد انتهاء مأموري الضبط القضائي من إعداد محضر جمع الاستدلالات الذي تم بإشراف النيابة العامة، يتم إحالة المحضر إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني اللازم، وتتمثل أهمية المحضر بأنه يزود النيابة العامة بالمعلومات اللازمة عن الجريمة، وتستند النيابة العامة إلى ذلك المحضر لاستكمال التحقيق في الجريمة، حيث يقوم عضو النيابة بإجراء تحقيق مفصل عن الجريمة ويقوم بتنظيم محضر عن التحقيق ويضمه إلى محضر جمع الاستدلالات¹³⁴.

¹³⁴عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص178

يتضح أن مرحلة جمع الاستدلالات من النتائج المترتبة على علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، فلا يمكن للنيابة العامة أن تباشر بإجراءات جمع الاستدلالات من دون علمها أو إعلامها بوقوع الجريمة، كما يؤثر محتوى ما تم إعلام النيابة العامة أو علمها به على الآلية التي سيتم بها جمع الاستدلالات .

الفرع الثاني : دور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي

عند علم النيابة العامة بوقوع الجريمة وانتهاء المرحلة الأولى المتعلقة بجمع الاستدلالات وإعداد محضر جمع الاستدلالات وإحالته إلى النيابة العامة، تبدأ النيابة العامة وقتها إجراءات التحقيق في الجريمة كخطوة ثانية .

و يعرف التحقيق الابتدائي بأنه ما تقوم به سلطة التحقيق من أعمال، وما تصدره من قرارات وأوامر بهدف كشف الحقيقة فيما يتعلق بأمر جريمة وقعت تمهيداً لإحالتها إذا ما ارتأت ذلك إلى المحكمة المختصة، فالعمل التحقيق يتصور أخذه فور علم السلطات المختصة بأمر وقوع الجريمة وتنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى أمام قضاء الحكم أو بإصدار قرار بحفظ التهمة¹³⁵.

ويعتبر عمل التحقيق مظهراً من مظاهر قيام النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية، وهي مرحلة التحقيق، وهذا ما نصت وأكدت عليه المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه (يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة) ، فالأصل أن تباشر النيابة العامة التحقيق في الجرائم، كما يجوز للنائب العام أو وكيل النيابة العامة أن يفوض أحد مأموري الضبط القضائي بالتحقيق، ما

¹³⁵مرسي، علاء، مرجع سابق، ص372

عدا استجواب المتهم في الجنايات، وهذا ما تم التأكيد عليه في نص المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن النيابة العامة تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتعرض فيها، كما أكدت أن للنائب العام أو وكيل النيابة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في الجنايات .

ومن جانب آخر أكد قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 في المادة (67) على أنه (تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

كما يقصد بإجراءات التحقيق الابتدائي، تلك الإجراءات التي تقوم سلطة التحقيق باتخاذها سواء كان ذلك في الجنايات أو الجرح والتي تتحرك بها الدعوى الجزائية، فالتحقيق الابتدائي هو عملية إجرائية يقف فيها المحقق موقف الفصل في النزاع المعروف عليه من أجل الكشف عن الحقيقة وتطبيق القانون، فتحويل النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي وفقاً للقانون، مما يكون لها أن تتخذ كافة ما يلزم من إجراءات التحقيق اللازمة لكشف الحقيقة والبحث عن الأدلة وإزالة الغموض عن كيفية وقوع الجريمة بأسرع وقت، ومن هذه الإجراءات¹³⁶:

- الانتقال والمعاينة .
- ندب الخبراء .
- ضبط الأشياء .
- تفتيش الأشخاص والأماكن .

¹³⁶ صالح، نبيه، مرجع سابق، ص128

- سماع الشهود .

- الاستجواب .

لقد أشرنا سابقاً، أن التحقيق الابتدائي يعتبر نتيجة طبيعية لإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، كما سيؤثر ما تم إعلام النيابة العامة أو علمها به على التحقيق الابتدائي من خلال تحديد الجهات أو الأشخاص الذين سيتم استدعاؤهم للاشتباه بهم أو كشهود على الجريمة، حيث غالباً ما تتضمن الوسيلة التي يتم إعلام النيابة العامة بها على بعض الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب الجريمة أو بعض الظروف أو بعض الأدلة في مسرح الجريمة التي ستساهم أو تؤثر على اتجاه مجرى التحقيق الابتدائي .

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية والتأديبية لأعضاء النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية

يترتب على علم النيابة العامة بجريمة معينة، العديد من المهام والمسؤوليات التي ذكرناها سابقاً والتي تتعلق بجمع الاستدلال والتي تشرف فيها على أعمال مأموري الضابطة القضائية، أو التحقيق الابتدائي التي من الممكن أن تخول فيه مأموري الضبط القضائي بعض الصلاحيات، حيث يترتب على عدم القيام بالمهام المطلوبة من قبل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي مسؤولية جزائية وتأديبية .

الفرع الأول : مسؤولية مأموري الضابطة القضائية

يترتب على علم مأموري الضابطة القضائية بالجريمة، العديد من الإجراءات الواجب عليها اتباعها، حيث تعتبر الضابطة القضائية الوجهة الأولى للمواطنين للإبلاغ أو التقدم بشكوى عن وقوع الجريمة، حيث أكد قانون الإجراءات الجزائية على مهام الضابطة

القضائية في قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة¹³⁷، حيث ألزم القانون في هذه المادة الضابطة القضائية بضرورة عرض البلاغات والشكاوى بشأن الجرائم التي ترد إليهم دون تأخير إلى النيابة العامة .

ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد، ماذا يترتب على تأخير الضابطة القضائية عرض البلاغات والشكاوى على النيابة العامة أو عدم عرضها؟ لقد تطرقت محكمة النقض المصرية للإجابة على هذا التساؤل، حيث لم ترتب أي بطلان على تأخير مأمور الضبط القضائي في عرضه البلاغات والشكاوى إلى النيابة العامة فالعبرة بما تفتتق به المحكمة في شأن صحة الواقعة وصحة نسبتها إلى المتهم وإن تأخر التبليغ عنها¹³⁸.

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية هذا التأخير إهمال يعرض مأمور الضبط القضائي المهمل للمسؤولية الإدارية فقط، دون أن يترتب أي بطلان ما، فقضت بأن المشرع لم يقصد حين أوجب على مأمور الضبط القضائي المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا لتنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولم يترتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان.

وقد رتب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إجراءات على مأموري الضابطة القضائية الذين يثبت إهمالهم أو تقصيرهم في أداء وظيفتهم، حيث أعطى القانون صلاحية للنائب العام الطاب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق أي موظف من الضابطة القضائية¹³⁹، وهذا يعني عدم جواز أن تتخذ النيابة العامة أي إجراء تأديبي مباشرة بحق موظفي الضابطة القضائية، إنما يقتصر دورها في ذلك بأن تطلب من الجهة

¹³⁷المادة (1/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001
¹³⁸نقض 6-5-1957، مجموعة احكام محكمة النقض، س8، رقم 127، ص459
¹³⁹المادة (2/20) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

المختصة عن ذلك الموظف أن تتخذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحقه، فمثلاً إذا ثبت تقصير أحد رجال الشرطة في أدائه لعمله في إعداد محضر الاستدلال، فإن النيابة العامة تطلب من جهاز الشرطة الفلسطينية أن يتخذ الإجراءات التأديبية بحق ذلك الشرطي .

أما إذا ثبت ارتكاب أحد مأموري الضابطة القضائية جريمة يُسأل عنها جزائياً، فإن للنياية العامة الحق في مساءلته جزائياً عما بدر منه¹⁴⁰، دون الطلب من الجهة المختصة بذلك فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية ضد أي مواطن أو موظف عمومي.

وقد اتجه المشرع الأردني خلاف ذلك، حيث أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحق للمدعي العام أن يوجه تنبيهاً إلى عضو الضابطة العدلية إذا أخلّ بواجبات وظيفته مباشرة، كما يحق للمدعي العام أن يقترح على الجهة المختصة التي يتبع إليها عضو الضابطة العدلية إجراءً تأديبياً¹⁴¹ .

يتضح مما تم استعراضه أن هنالك مسؤولية تأديبية وجزائية على مأموري الضابطة القضائية، فإذا كان هنالك تقصير في أدائه لعمله فهنالك مسؤولية تأديبية، أما إذا كان هنالك جريمة ارتكبها خارج نطاق عمله فهو مسؤول جزائياً .

الفرع الثاني : مسؤولية أعضاء النيابة العامة

تعمل النيابة العامة باسم المجتمع، وبالتالي وجب نتيجة لذلك أن تكون غير مسؤولة عن نتيجة دعوها الجزائية، أي إذا تم الحكم ببراءة المتهم بدون مصاريف، فلا يجوز أن يُقضى على النيابة العامة بأن تدفع له مصاريف الدفاع، ولكن هذا لا يعفي أعضاء النيابة

¹⁴⁰المادة (2/20) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

¹⁴¹المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961

العامة من كل مسؤولية مهما عظم الفعل الذي يرتكبونه، وإنما هم مسؤولون في بعض الاحيان عن الضرر الذي ألحقه بالمتهمين عند قيامهم بأعمال وظيفتهم، حيث تتوقف المسؤولية من جهة على جسامه الأفعال المرتكبة، وتخضع مقاضاتهم من جهة أخرى لإجراءات، الغرض منها حماية استقلالهم¹⁴².

والحكمة من عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة، أن عضو النيابة العامة الذي يقوم بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم ومباشرتها لا يستطيع أن يقوم بعمله على أحسن وجه، إلا إذا أمن المسؤولية عن الخطأ الذي يقع منه، ومن دواعي تحقيق المصلحة العامة أن يترك له قدر من الحرية يمارس عمله دون رهبة أو تردد، حيث أجمع الفقه على عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بعملهم، أما إذا وقع منهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم فإنهم قد يساءلون جزائياً أو مدنياً¹⁴³.

أما فيما يتعلق بمخاصمة عضو النيابة العامة، والمطالبة برده فقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على عدم جواز مخاصمة ورد أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي¹⁴⁴، باعتبار أن أعضاء النيابة العامة يمثلون سلطة الاتهام، ويعتبرون بمثابة الخصم الأول في مواجهة الخصم الثاني المتهم في الدعوى الجزائية، لهذا لا يجب على عضو النيابة العامة التتحي أو رده، فالخصم لا يرد خصمه¹⁴⁵.

وبما أن أعضاء النيابة العامة يعملون باسم المجتمع والدولة، فهم موظفون عامون مكلفون بالسهر على تنفيذ القوانين وتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية ضد المتهمين بارتكاب الجرائم، فهم قابلون للنقل والعزل من وظائفهم .

¹⁴² عبد الملك، جندي، مرجع سابق، ص 472

¹⁴³ عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 99

¹⁴⁴ المادة (160) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

¹⁴⁵ أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص 367

حيث نصت المادة (1/65) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002 على أنه (يكون تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعيّنين أمامها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من النائب العام ويكون نقلهم داخل دائرة المحكمة التي يعملون بها أو ندبهم خارجها بقرار من النائب العام على ألا تزيد مدة الندب على ستة أشهر)، يتضح من هذا النص جواز نقل أعضاء النيابة العامة من الدوائر التي يعملون بها .

كما أكدت المادة (72) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 على أنه (تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مساءلة القضاة تأديبياً) على أعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل)، ويتضح من هذا النص إمكانية المسؤولية التأديبية على أعضاء النيابة العامة، حيث يمكن للنائب العام رفع الدعوى التأديبية، أو من خلال طلب الوزير لرفعها ضد أحد أعضاء النيابة العامة .

وقد أكدت المادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 على أن الدعوى التأديبية تقام على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي . وقد أشار القانون إلى العقوبات التأديبية التي من الممكن أن يتم إيقاعها على أعضاء النيابة العامة¹⁴⁶:

- التنبيه

- اللوم

- العزل

¹⁴⁶المادة (1/55) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002

كما يمكن مساءلة أعضاء النيابة جزائياً أيضاً، حيث أشار قانون السلطة القضائية إلى جواز تحريك الدعوى الجنائية ضد القضاء وأعضاء النيابة عامة، شريطة الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى، وأن يحدد مجلس القضاء الأعلى المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى دون مراعاة قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون .

ويرى الباحث، أنه تقع على أعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي مسؤولية تأديبية إذا ثبت تقصير أو إهمال في أدائهم لوظائفهم، كما تقع عليهم مسؤولية جزائية إذا ثبت ارتكابهم لجريمة، ولكن تختلف إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فيما يتعلق بأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي عن سائر المواطنين، وذلك لخصوصية وظائفهم والمهام المنوطة بهم .

يتضح لنا من ذلك، أن رجال النيابة العامة تقع عليهم مسؤولية تأديبية أو جزائية في حال ثبت تقصيرهم بأداء وظيفتهم، وإحدى صور التقصير هو علم رجال النيابة العامة أو إعلامهم بوقوع الجريمة دون أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للتعامل مع طبيعة ما تم إعلامه أو علمه، وذلك حتى يتعامل رجال النيابة العامة بكل نزاهة وشفافية وجدية مع ما يتم إعلامهم أو علمهم به.

لقد استعرضنا في هذا الفصل الثاني النظام القانوني لعلم وإعلام النيابة العامة من خلال الحديث عن مظاهر هذا الحق في التشريعات الجزائية الفلسطينية كقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقانون العقوبات، بالإضافة إلى التشريعات الخاصة التي أوجبت على بعض الجهات والهيئات إبلاغ وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، والحديث عن الإجراءات الواجب على النيابة العامة القيام بها لدى علمها بوقوع الجريمة، والحديث المسؤولية الجزائية والتأديبية لأعضاء النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية.

الخاتمة

تعد النيابة العامة الجهة المخولة لتمثيل المجتمع دفاعاً عن مصالح الأفراد، والحفاظ على حقوقهم وممتلكاتهم، وبالتالي يترتب على علمها بوقوع الجريمة تحركها للبحث عن الحقيقة، وكشف ملابسات الجريمة، وتقديم الجاني إلى العدالة، حيث دون علم النيابة العامة بالجريمة لن تتحرك النيابة ولن يتم كشف الحقيقة وتقديم الجاني للعدالة، ومن أجل ذلك قامت هذه الدراسة بتحديد مفهوم حق علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، ووضحت مصدر حق علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، وأشارت إلى مظاهر حق علم وإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، كما قامت بتحديد الآثار المترتبة على علم وإعلام النيابة العامة، كما قامت بالتعريف على النظام القانوني لإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، وذلك من خلال التطرق في هذه الدراسة إلى إعلام النيابة العامة وعلمها بوقوع الجريمة، أو وجود شبهة لوقوع جريمة، والتطرق إلى ماهية إعلام النيابة العامة، ومصدر وأساس هذا الحق في ضرورة إعلام النيابة العامة بوقوع جريمة، وكذلك الحديث عن التشريعات المقارنة التي تناولت إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، بالإضافة إلى تحديد مظاهر هذا الحق في التشريعات الفلسطينية سواء كانت جزائية أم تشريعات خاصة بجرائم معينة، كما تطرقنا إلى الآثار القانونية المترتبة على إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، وفي ضوء كل ما تم استعراضه توصل الباحث إلى النتائج التالية :

1- تطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (24) إلى ضرورة قيام المواطنين بإبلاغ النيابة أو مأموري الضبط القضائي عن وقوع الجريمة فور علمهم بها، دون أن يترتب أي مسؤولية على عدم الإبلاغ عنها .

- 2- أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية في المادة (25) على الموظفين العموميين إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة فور علمهم بها.
- 3- لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يقضي بوجوب إعلام المواطنين للنيابة العامة مباشرة .
- 4- لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من هي السلطة المختصة التي يجب أن يقوم الموظفون العموميون بإعلامها لدى علمهم بوقوع جريمة .
- 5- تتفق الشكوى والبلاغ في أن كليهما يهدف إلى الكشف عن الجريمة، ولكن هنالك اختلافات كثيرة بينهما .
- 6- لم يشترط المشرع الفلسطيني في إبلاغ النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي شروطاً أو شكلاً معيناً للبلاغ أو وسيلة معينة للإبلاغ فيستوي أن يكون عن طريق الهاتف أو البريد أو الرسائل أو من خلال التوجه إلى النيابة العامة أو لدى مأموري الضبط القضائي.
- 7- اشترط المشرع الفلسطيني عند تقديم الشكوى العديد من الشروط لتقديمها، ولكن لم يشترط شكلاً معيناً للشكوى فتجوز أن تكون مكتوبة أو شفوية .
- 8- لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى ضرورة إعلام النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي فقط ، ولكن اعتبر قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، من علم باتفاق جنائي لارتكاب جناية أو جنحة تضر بأمن الدولة الداخلي والخارجي ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة بذلك عوقب بالحبس من شهر إلى سنة .

9- تطرق القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018 إلى ضرورة إعلام النيابة العامة عن وقوع الجرائم الالكترونية، حيث تقوم النيابة العامة بالإشراف على الضابطة القضائية أثناء عملها في الجرائم الالكترونية .

10- وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الفلسطيني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (13) لسنة 2016، حيث أعطى القانون للعاملين في وحدة المتابعة المالية صفة الضابطة القضائية على أن يكونوا تحت إشراف النيابة العامة، حيث تتلقى وحدة المتابعة المالية أي إبلاغات عن وجود شبهة في جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب تقوم بدورها بإعلام النيابة العامة بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

11- نظم قانون مكافحة الفساد رقم (37) لسنة 2018 ضرورة إعلام النيابة العامة بوجود أي جريمة فساد من خلال هيئة مكافحة الفساد التي أعطي العاملون فيها صفة الضابطة القضائية .

12- يترتب على إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة العديد من الإجراءات التي يجب أن تباشرها والتي تتعلق بجمع الاستدلالات من خلال مأموري الضابطة القضائية ولكن تحت إشرافها، وبعد ذلك البدء في التحقيق الابتدائي .

13- لا يحق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه مأموري الضبط القضائي، وإنما تكتفي بالطلب من الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحقهم إذا ثبت تقصيرهم في أداء عملهم .

14- تعتبر الشكوى والإبلاغ أكثر الطرق والوسائل التي يتم من خلالها إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة .

التوصيات

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج في هذه الدراسة، فإن الباحث يوصي بالعديد من

التوصيات التي ستساهم في إغناء هذا الموضوع :

1- ضرورة أن يتم تعديل المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ليتم

إضافة عبارة توجب وتلزم المواطنين الإبلاغ عن وقوع الجريمة، حتى يلزم كافة

المواطنين فور علمهم بوقوع الجريمة للتبليغ عنها لما يمثله ذلك من أهمية في مكافحة

الجرائم .

2- ضرورة أن تكون الشكوى التي يتم فيها إعلام النيابة العامة مكتوبة، لأنها تعبر عن

الإرادة الصريحة لصاحبها في تقديم الشكوى ضد شخص أو جهة أخرى، أما الإبلاغ فلا

يشترط ذلك .

3- يجب أن يتم تعديل المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتحديد

السلطة المختصة التي يجب أن يقوم الموظفون العموميون بإعلامها لدى علمهم بوقوع

الجريمة، فمثلاً أن تكون الجهة المختصة التي يعمل ويتبع لديها .

4- يجب إضافة نص صريح لإبعاد الغموض، يقضي بجواز إعلام النيابة العامة مباشرة

بوقوع الجريمة، حيث يستنتج جواز التوجه إلى النيابة العامة مباشرة من نصوص المواد،

خلاف المشرع الأردني الذي نص صراحة على جواز إعلام النيابة العامة مباشرة.

5- ضرورة أن يكون للنيابة العامة الحق في توجيه الإجراءات التأديبي لمأموري الضابطة

القضائية مباشرة على أن لا تتعدى أو تتجاوز إجراءً معيناً كالتنبيه مثلاً، مثلما اتجه

المشرع الأردني، وذلك ليعطي مأموري الضابطة القضائية أهمية لأداء عملهم وفق

المطلوب لوجود رقابة عليهم من النيابة العامة .

6- ضرورة قيام النيابة العامة بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص وذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني، بتشجيع المواطنين وحثهم على الإبلاغ عن الجرائم، لما يمثله ذلك من أهمية في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره .

7- ضرورة تدريب العاملين في النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية على كيفية التعامل مع المواطنين عند تقديمهم للإبلاغ أو الشكوى عن وقوع الجريمة أو وجود شبهة في ذلك، والتعامل معهم بالطريقة التي تشجعهم على تكرار ذلك السلوك .

8- ضرورة أن يكون هنالك ضمانات وحماية كافية للمواطنين، وأن يتم تعميم تلك الضمانات على المواطنين لتشجعهم على إعلام الجهات المختصة بوقوع جريمة، دون الخوف من أي جهة أو أشخاص ، (اقرار نظام حماية الشهود والمبلغين عن الجرائم ، خاصة جرائم المخدرات ، الفساد) .

9- ضرورة إجراء دراسات قانونية للبحث عن إمكانية إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة من خلال وسائل الاتصال والتكنولوجيا المتقدمة، على أساس أن تلك الوسائل تساهم في سرعة إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة بسرعة أكبر من الطرق التقليدية.

10- ضرورة إجراء دراسات قانونية عن اليات مستحدثة لإعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة حتى نضمن سرعة الكشف عن الجريمة.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب القانونية

أبو العلا، محمد، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997

أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984

أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطينية، دار الثقافة، عمان، 2011

أوهايبيبة، عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2015

أيوب، محمد أحمد، النظرية العامة في الامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

ثروت، جلال، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، القاهرة، 1991

جابر، حسام، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011

الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة، عمان، 1997

حسني، محمود نجيب، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري، عمان، 2009

- حومد، عبد الوهاب، أصول الإجراءات الجزائية، ط4، دن، دمشق 1987
- الخرزاعلة، عبد العزيز، الشرطة المجتمعية المفهوم والأبعاد، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998
- الخطيب، سعدي محمد، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
- الخليلي، حبيب، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979
- ربعي، غاندي، دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2009
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
- سلامة، سعد، التبليغ عن الجرائم، دن، القاهرة، 2003
- سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
- شمس الدين، أشرف، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- صالح، نبيه، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط2، مكتبة دار الفكر، القدس، 2006
- الصيفي، عبد الفتاح، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية، بيروت، 1985
- ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط1، دن، فلسطين، 2013

- عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، وحدة البحث العلمي والنشر جامعة بير زيت، فلسطين، 2015
- عبد الحميد، أشرف رمضان، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة عن المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- عبد الستار، فوزية، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1975
- عبد الفتاح، محمود، النيابة العامة وسلطاتها في إلغاء الدعوى الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986
- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائية، ط1، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، 2004
- عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997
- عبد، مزهر، جريمة الامتناع دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999
- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989
- عوض، عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999
- الغريب، محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001
- الليبيدي، إبراهيم، الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، مركز الإعلام الأمني، القاهرة
- المجالي، نظام توفيق، نظام الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006

مجذوب، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، بيروت، 1986
نجم، محمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2012
مرسي، علاء الدين، سلطة النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون
الإجراءات الجزائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014.
نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،
2005

هليل، فرج، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية،
دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003

ثانياً : الرسائل والأطروحات والأبحاث

بن علي، حسين، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة
الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، الجزائر، 2015
صعابنة، محمود، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين دراسة
مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011
طنطاوي، ابراهيم، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق،
القاهرة، 1993

موسى، سعود، الحق في الشكوى، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1992
نصيرة، بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون
الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001

الهنداوي، سعد، رقابة الهيئات المستقلة لضمان حقوق الأفراد، رسالة دكتوراة، جامعة

بغداد، 1999

ثالثا : القوانين والتشريعات

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001

قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 95 لسنة 2003

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992

قانون الإجراءات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001

قانون الإجراءات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وفقا لتعديلات 2007

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني رقم (13) لسنة 2016

القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 المعدل لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1)

لسنة 2005

قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002

القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات

الإسرائيلية.

رابعا : قرارات المحاكم

تميز جزاء رقم 89/146، مجلة نقابة المحامين، ص592، سنة 1991

- نقض 16-4-1931، مجموعة القواعد القانونية، ج2، ق273، ص289
- نقض 1-6-1956، مجموعة أحكام النقض، س10، ق131، ص589
- نقض 1-6-1956، مجموعة أحكام النقض، س10، ق131، ص589
- نقض 28-11-1967، مجموعة أحكام النقض، س18، ض1196
- نقض 6-5-1957، مجموعة أحكام محكمة النقض، س8، رقم 127، ص459
- نقض 24-11-1947، مجموعة القواعد القانونية، ج7، ق429، ص405
- نقض 11-3-1957، مجموعة القواعد القانونية، ج8، ق65، ص228
- تميز جزاء رقم 1981/584، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، صفحة 660، سنة 1982
- نقض 25-10-1976، مجموعة أحكام النقض، س27، ص774